التَّكمِلَةُ

[رَوضَةُ الْمُرْتَادِ فِي نَظمِ مُهِمَّاتِ الزَّادِ]

نَظمُ الشَّيخِ العَلاَّمَةِ

سُلَيْمَانِ بْنِ عَطِيَّةِ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

قَام بِتَحقِيقِهِ ونَشْرِهِ عَبدُ الرَّحمنِ سُلَيمانِ الرّويشِد

جَزاهُ اللهُ خَيراً

قامَ بِكِتابَتِهِ وضَبطِهِ : ابْنِ سَالِمٍ غَفَرَ اللهُ لهُ ولِوالِدَيهِ وأهلِهِ ومَشايخِهِ وجميعِ الْمُسلِمينَ

بَابُ الهِبَةِ

وَهِبَةٌ صَحَّتْ بِكُلِّ مَا يَصِحْ 1098 فِي الشَّرعِ بَيعُهُ بِنَصٍّ مُتَّضِحْ

وَهْيَ بِقَبضٍ لَزِمَتْ لَكِنْ ذَا 1099 بِإِذْنِ وَاهِبٍ عَلَى مَا يُحْتَذَى

إِنْ أَبْرَأَ الْمَرءُ غَرِيمَهُ بَرِيْ 1100 كَمَا أَتَى مُوَضَّحاً لِلْمُبْصِرِ

عَطِيَّةُ الأَولادِ فِيها يَجِبُ 1101 عَدلٌ بِقَدْرِ إِرثِهِمْ كَمَا كُتِبْ (1)

يَلْزَمُ إِنْ فَضَّلَ ذَا أَن يَرجِعَا (2) 1102 حَتْماً يُسَوِّي بَينَهُم فَأَتبعَا

لَكِنَّهَا تَثبُتُ إِنْ مَاتَ وَلَمْ 1103 يُسَوِّ بَينَهُم بِقَسْمٍ اِنْحَتَمْ

وَاهِبَةُ اللاَّزِمَةُ فَيَحرُمُ 1104 رُجُوعُ وَاهِبٍ بِهَا فَافْتَهِمُوا

إِلاَّ أَباً ، وَجائِزٌ أَنْ يَأخُذَا 1105 وَيَتَمَلَّكُ بِقَبضٍ نفذَا

مَعْ قَولٍ أَو مَعْ نِيَّةٍ مِنْ مَالِ 1106 أَولادِهِ مَا شَا بِلا إِشْكَالِ

مَا لَمْ يَضُرُّ وَالِدٌ بِالوَلَدِ 1107 فَإِنْ أَضَرَّ فَامْنَعَنْهُ وَاقْتَدِ

وَلَيسَ لِلْوَلَدِ أَن يُطالِبَا 1108 أَباهُ بِالدَّيْنِ سِوَى مَا وَجَبَا

لَهُ عَلَى الأَبِ مِن الإِنْفاقِ 1109 فِي الشَّرعِ ذَا لَهُ بِلا اِختِلافِ

فَصلٌ [فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ]

ذُو الْمَرضِ الْمَخُوفِ كَـ(الْبِرسامِ) (3) 1110 قَطْعاً وَ(ذَاتِ الْجَنبِ) (4) أَو (دَوامِ

قِيَامٍ) (5) أَو (وَجَعِ قَلْبٍ) ذَكَرَا 1111 تَبَرُّعٌ مِنهُ ؛ فَقُلْ إِنْ صَدَرَا

---

(1) فِي ط (إِذْ يكتبُ) . وأَعني بِـ(ما كُتِب) أَي فُرِضَ فِي القُرآنِ ﴿ للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

(2) أَي يَرجِعُ فِي هِبَتِهِ .

(3) وَهُو وَرَمٌ فِي الدِّماغِ يُؤَثِّرُ فِي صَاحِبُهُ فَيَختَلُّ وَيَهذِي .

(4) وَهُو قَرحٌ أَو دمل كَبير ؛ يَظهر فِي باطِنِ الجَنبِ ؛ فَيَنفَجِرُ إِلى الدَّاخِلِ ؛ وَقَلَّمَا يَسلَمُ صَاحِبُهُ .

(5) وَهُو : الْمَبطُونُ الَّذي أَصابَهُ الإِشسهالُ المزمِنُ .

لِوارِثٍ لَهُ ؛ فَذا لا يَلزَمُ **1112** قَطعاً بِشَيءٍ عِندَ مَن قَد عَلِمُوا

وَلا لِغَيرِهِ مِنَ الأَنامِ **1113** بِأَكثَرَ مِن ثُلُثِ الْحُطامِ

إِلاَّ بِما أَجازَهُ الوَارِثُ **1114** لِحَقِّهِم فِي ذَلِكَ التُّرَاثُ

ذَا إن تُوُفِّي مُتَبَرِّعٍ عُلِمْ **1115** وَإِنْ بَرِئْ فَكَصَحيحٍ قَد فُهِمْ

كِتَابُ الوَصَايَا

سُنَّ لِمَن تَرَكَ مالاً كَثُرَا **1116** إِيصاؤُهُ بِخُمسِهِ بِلا اِمتِرَا

وَلا تَجُوزُ بِزيادَةٍ عَلَى **1117** ثُلُثِهِ لأَجنَبِيّ قُلاْ وَلاَ

لِوارِثٍ بِشَيءٍ إِلاَّ إِنْ أَتَتْ **1118** إِجازَةُ الْوَارِثِ مِنهُم صَدَرَتْ

لِذين بَعدَ الْمَوتِ فَالوَصِيَّهْ **1119** تَصِحُّ تَنفيذاً لَدَى البَرِيَّهْ

وَكُرِهَتْ ذِي مِنْ فَقيرٍ كَانَا **1120** وَارِثُهُ مُفتَقِراً قَد بانَا

تَجُوزُ بِالكُلِّ لِمَن لا وَارِثَا **1121** لَهُ ؛ فَكُن عَنِ العُلُومِ بَاحِثاَ

إِنْ لَم يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا **1122** فَالنَّقصُ بِالقِسطِ لَدَى البَرَايَا

فِي الخَلقِ إِن أَوصَى اِمْرِئٍ لِوارِثِ **1123** فَصَارَ عِندَ لْمَوتِ غَيرَ وَارِث

صَحَّتْ ، وَعَكسٌ ذَا بِعَكسٍ وَاعتَبِرْ **1124** لَهَا قَبُولاً بَعدَ مَوتٍ قَد خُبِرْ

بَابُ الْمُوصَى لَهُ

تَصِحُ يَا صَاحِ لِكُلِّ مَن يَصِحّْ **1125** تَمَلُّكُهُ [(6)] شَرْعاً بِحَقّ مُتَّضِحْ

وَهَكَذَا تَصِحُّ بِالْمُشاعِ **1126** لِعَبدِهِ قَطعاً بَلا اِمتِنَاعِ

كَثُلثِهِ بِقَدرِهِ ذَا يُعتَقُ **1127** مِنهُ وَباقِيهِ لَهُ فَحَقّقُوا

كَذَا بِحَملٍ ، وَلِحَملٍ حَقّقَا **1128** وُجُودُهُ مِن قَبلِهَا تَحَقَّقَا

وَلا تَصِحُّ ذِي لِجِنّ وَمَلَكْ **1129** كَذَا بَهِيمَةٍ وَشَخصٍ قَد هَلَكْ

بَابُ الْمُوصَى بِهِ

تَصِحُّ بِالْمَعدُومِ – قَطْعاً – وَبِمَا **1130** يُعْجَزُ عَن تَسلِيمِهِ إِذْ عُلِمَا

---

(6) فِي ط : (تمتلكه) .

أَيضاً وَبِالْمَجهولِ ؛ وَهْيَ تُبْطَلُ **1131** بِتَلَفِ الْمُوصَى بِهِ لا يُجْهَلُ

وَإِنْ لَهُ وَصَّى كَمَا قَد بُيِّنَا **1132** بِمِثلِ حَظِّ وَارِثٍ قَد عُيِّنَا

فَمِثْلُهُ لِذَاكَ مَضْمُوماً إِلَى **1133** مَسْأَلَةِ الْوَارِثِ فِيمَا نُقِلاَ

بِسَهْمٍ إِنْ وَصَّى لَهُ فِي النَّاسِ **1134** فَقُلْ : لَهُ السُّدسُ بِلا الْتِباسِ

بَابُ الْمُوصَى إِلَيهِ

وَصِيَّةُ الْمُسلِمِ صَحِّحهَا إِلَى **1135** كُلِّ مُكَلَّفٍ رَشِيداً عَدْلاَ

أَسْلَمَ ذَا ، وَلا تَصِحُّ فَاعْلَمَا **1136** وَصِيَّةٌ إِلاَّ بِشَيءٍ عُلِمَا

يَمِلكُهُ الْمُوصَى ؛ وَهَذَا كَقَضَا **1137** وَنَحوِهِ فَيُرْتَضَى

مَن فِي مَكانٍ مَاتَ لاَ وَصِيَّ بِهْ **1138** لَهُ ، وَلا حَاكِمَ فِيهِ فَانتَبِهْ

وَجُوِّزَنْ لِمُسلِمٍ بِحَضْرَتِهْ **1139** بَينَ الأَنَامِ أَخْذُهُ لِتِرِكَتِهْ

فَيُفعَلُ الأَصلَحُ فِيهَا يَا فَتَى **1140** مِن بَيعِهَا أَو غَيْرِهِ فِيمَا أَتَى

كِتَابُ الفَرَائِضِ

وَسَبَبُ الإِرثِ : نِكاحٌ أَو وِلاَ **1141** أَو رَحِمٌ قَد جَاءَ فِيما فُصِّلاَ

يَمْنَعُهُ عِندَ رُواةِ الدِّينِ : **1142** رِقٌّ ، وَقَتلٌ ، وَاِخْتِلافُ دِينِ

وَرَثَةُ النَّاسِ : ذَوُو فَرضٍ عُلِمْ **1143** وَعَصَبَاتٌ بَعدَهُمْ ذَوُو رَحِمْ

أَمَّا ذَوُو الفُرُوضِ فِيمَا اِعْتَبَرُوا : **1144** فَعَدُّهُمْ عَشَرَةٌ قَدْ ذَكَرُوا

الأَبَوَانِ وَكَذَا الزَّوجَانِ **1145** وَالْجَدُّ والْجَدَّةُ لِلإِنْسَانِ

وَالْبِنتُ ثُمَّ بِنْتُ الإِبْنِ تُحْسَبُ **1146** وَالأُختُ ثُمَّ ولد الأُم يُكتَبُ (7)

فَالنِّصفُ : لِلزَّوْجِ وَذَا مَعْ عَدَمِ **1147** وُجُودِ فَرعٍ وَارثٍ فِيمَا نُمِي

وَهْوَ لِبنتٍ وَلِبِنتِ الاِبْنِ مَعْ **1148** عَدَمِ وِلْدِ الصُّلْبِ فِيمَا يَتْبَعْ

وَهْوَ لأُخْتٍ مِنْ أَبٍ وَأُمِّ **1149** مَعْ عَدَمِ الفَرعِ بِغَيْرِ وَهْمِ

وَهْوَ لأُختٍ مِن أَبِيهِ حَقًّا **1150** لَكِنَّ ذَا مَعْ عَدَمِ الأَشِقَّا

وَالرُّبْعُ : فَرضُ الزَّوجِ ذَا مَعَ الوَلَدْ **1151** وَ وَلَدِ الإِبْنِبنَصٍّ قَدْ وَرَدْ

وَهْوَ أَتَى لِزَوجَةٍ فَصَاعِدا **1152** مَعْ فَقْدِ فَرعٍ وَارِثٍ قَدْ أُكِّدَا

وَالثُّمْنُ : فَرضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا **1153** مَعْ وَلَدٍ أَو وَلَدِ اِبْنٍ (8) قُرِّرَا

وَالثُّلُثَانِ : يَا فَتَى فَرضُ العَدَدْ **1154** مِنَ البَنَاتِ أَو بَنَاتِ اِبْنٍ (9) وَرَدْ

كَذَا لِعَدٍّ مِنء شَقِيقَاتٍ أَتَى **1155** أَو أَخَواتٍ لأَبٍ قَدْ ثَبَتَا

وَالثُّلْثُ : فَرضُ اِثْنَيْنِ مِن أَولادِ **1156** أُمٍّ فَصَاعِداً لَدَى العِبَادِ

---

(7) إمَّا أَنْ يُقَالُ : (وَالأُختُ ثُمَّ **وِلْدُ الأَمّ** يُكتَبُ) . أَوْ : (وَالأُختُ ثُمَّ **وَلَدُ الأُمْ** يُكتَبُ) .

(8) فِي ط : (بن) بِدون الأَلِفْ .

(9) فِي ط : (بن) بِدون الأَلِفْ .

حَظُّ الإِنَاثِ فِيهِ كَالذُّكُورِ **1157** وَالثُّلْثُ فَرضُ الأُمِّ فِي الْمَسْطُورِ

تَنَالُ هَذَا مَعَ فَقدِ الْوَلَدِ **1158** وَ وَلَدِ الإِبْنِ وَفَقدِ العَدَدِ

مِن إِخْوَةٍ أَو أَخَوَاتِ الْمَيّتِ **1159** فَافْهَمْ كَلاماً جَاءَ عَن تَثَبُّتِ

لَكِنْ لَهَا فِي العُمَرِيَّتَيْنِ **1160** ثُلُثُ مَا يَبقَى فَعِ تَبْيِينِي

وَالسُّدسُ : فَرضُ أُمِّهِ مَعَ الْوَلَدْ **1161** أَو وَلَدِ الإِبْنِ يَقِيناً أَوْ عَدَدْ

مِن إِخْوَةٍ أَو أَخَوات التّاوِي **1162** وَجَدَّةٍ فَأَكثَرْ مَعْ تَسَاوِيْ

وَهْوَ لِبِنتِ ابنٍ فَأَكْثَرٍ يُرَى **1163** مَعْ إِبْنَةِ الصُّلْبِ فَكُن مُستَبْصِرَا

وَهْوَ لأُخْتٍ لأَبٍ فَأَكثَرَا **1164** مَعْ أُخْتِهِ لأَبوينِ حُرِّرَا

وَمَعَ فَرعٍ وَارِثٍ ذَا للأَبِ **1165** وَهَكَذَا الْجَدُّ بِغَيْرِ كَذِبِ

فَصلٌ فِي الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ

وَالْجَدُّ مَعْ وِلْدٍ لأُمٍّ وَأَبِ **1166** أَو لأَبٍ كَالأَخِ يَا ذَا الأَدَبِ

إِلاَّ إذا القِسمَة نقصته عن (10) **1167** ثُلُثُ التُّراثِ فَلَهُ الثُّلثُ عَلَنْ

وَيأْخُذَا الأَحَظُّ مَعْ ذِي الفَرضِ لَهْ **1168** مِن قِسمَةٍ أَو ثُلثِ بَاقٍ أَفضَلَهْ

أَو سُدُسِ الكُلِّ بِغَيْرِ لَبسِ **1169** لَكِن إِذَا لَم يَبقَ غَيرُ السُّدسِ

أَخَذَهُ وَسَقَطَ الإِخوَةُ ذَا **1170** فِي غَيرِ أَكدَرِيَّةٍ قَد تُحتَذَى

لا عَولٌ لاَ فَرضٌ مَعَ الجَدِّ يُرَى (11) **1171** لِلأُختِ قُلْ إِلاَّ بِهَا قَد حُرِّرَا

عُدَّ عَلَى الْجَدِّ شَقيقٌ وَلَدَا **1172** أَبٌ وَأَعطَى مَالَهُ قَد أُكِّدَا

---

(10) لَعَلَّ النَّظم : [إِلاَّ إذا تَنقُصُهُ القِسمَةُ عَن] .

(11) في ط : (بَرَى) .

وَتَأخُذُ الأُختُ مِنَ الأَصلَينِ 1173 تَمَامَ فَرضِهَا بِغَيْرِ مَينِ

وَمَا تَبَقَّى حَازَهُ وِلْدُ الأَبِ 1174 فَاحفَظْ لِمَا نَظَمتُهُ مِن مَطلَبِ

فَصلٌ

وَتَسقُطُ الأَجدادُ قَطعاً بِالأَبِ 1175 وَأَأَبعَدِ فَهَكَذَا بِالأَقرَبش

وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ تَسقُطُ 1176 وَوَلَدُ الإِبنِ بِإِبنٍ ضَبَطُوا

وَوَلَدُ الأَصلَينِ يَاصَاحِ اِحْجُبِ 1177 بِالإِبنِ وَابنِ الإِبنِ حَقَّاً والأَبِ

وَوَلَدُ الأَبِ بِهِمُ قَد سَقَطَا 1178 وَبِأَخٍ لِلأَبَوَيْنِ ضَبَطَا

وَكُلِّ وِلدِ الأُمِّ بِالْجَدِّ سَقَطْ 1179 أَيضاً بِفَرعٍ وَارِثٍ يَا مَن ضَبَطْ

وَأَسْقِطَن إِبنَ أَخٍ وَعَمَّا 1180 بِالْجَدِّ ؛ فَاحفَظْ يَا أُخَيَّ عِلْمَا

بَابُ العَصَبَاتِ

وَالعَصَبَاتُ كُلُّ مَن لَوِ نفرَدْ 1181 لأَخَذَ الْمَالَ بِحَقٍّ قَد وَرَدْ

وَمَعْ ذَوِي الفَرضِ لَهُ مَا قَد بَقِيْ 1182 فَالأَقرَبُ الإِبنُ لَدَى التَّحَقُّقِ

ثُمَّ اِبنِهِ فَالأَبِ فَالجَدِّ اُحْسُبِ 1183 ثُمَّ الأَخِ الشَّقِيقِ ثُمَّ مِن أَبِ

ثُمَّ بَنُو هَذَينِ حَقَّا أَبَدَا 1184 فَعَمُّهُ الشَّقِيقُ حَيثُ وُجِدَا

قُلْ ثُمَّ عَمٌّ لأَبٍ بَنُوهُمَا 1185 مِن بَعدِهِ وَعاصِبٍ إِن عُدِمَا

فَوَرِّثِ الْمُعتَقَ إِنْ كَانَ هُنَا 1186 فَعَصَبَاتِهِ لَدَى مَن أَتْقَنَا

وَالإِبنُ وَابْنِهِ أَخٌ قَد كَانَا 1187 شَقِيقاً أَو ذَا لأَبٍ قَد بَانَا

كُلٌّ لَهُ مَع أُختِهِ مِثْلاَهَا 1188 فِي مُحْكَمِ الآيِ فَكُن أَوَّاهَا

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

نِصفانِ أَو نِصفٌ وَبَاقٍ بَانَا **1189** أَصلُهُمَا اِثْنَانُ كَمَا أَتَانَا

وَالثُّلثُ وَالْبَاقِي أَوِ الثُّلثَانِ مِنْ **1190** ثَلاثَةٍ بِلا اِمتِراءٍ يَا فَطِنْ

وَالرُّبعُ مِن أَربَعَةٍ عَلانِيَهْ **1191** كَمَا أَتَى والثُّمنُ مِن ثَمانِيَهْ

فَهذِهِ الأَربَعَةُ الأُصُولُ **1192** عِندَ ذَوِي العِرفانِ لا تَعُولُ

وَالنِّصفُ مَعَ ثُلْثَينِ (12) أَو ثُلثٌ أَتَى **1193** أَو سُدُسٌ أَو هُوَ فِيمَا ثَبَتَا

مِن سِتَّةٍ صُورَتُهَا مُشتَهِرَهْ **1194** وَعَولُهَا يَبلُغُ عقد العَشَرَهْ

وَالرُّبعُ مَعْ ثُلْثَينِ أَو ثُلثٌ يَرَى **1195** أَو كَانَ مَعْ سُدسٍ مِنَ اِثْنَي عَشَرَا

وَهَذِهِ عَالَت إِلَى سَبعِ عَشَرْ **1196** مَعْ سُدسٍ بِدا بَينَ البَشَرْ

مِن أَربَعٍ تُحسَبُ مَعْ عِشرِينَا **1197** وَعَولُهَا بِثَمنِهَا يَقِينَا

وَإِنْ بَقَى شَيءٌ مِنَ التُّرَاثِ **1198** بَعدَ ذَوِي الفُرُوضِ فِي الْمِيراثِ

وَلَيسَ ثَمَّ عَاصِبٍ رُدَّ عَلَى **1199** كُلٍّ بِقَدرِ فَرضِهِ يَا ذَا العُلاَ

لَكِن عَلَى الزَّوجَينِ لا يُرَدُّ **1200** قَطْعاً كَمَا بِذَا أَتَانَا الرُّشدُ

بَابُ التَّصحِيحِ وَالْمُناسَخاتِ وَقِسمَةِ التَّرِكَةِ

عَلَى فَرِيقٍ سَهْمُهُم إِذَا اِنكَسَرْ **1201** فَاضْرِبْ هُدِيتَ عَدَداً لَهُم ظَهَرْ

بَايَنَهُ أَو وِفقِهِ فَاضْرِبُهُ إِنْ **1202** وَافَقَهُ حَقّاً بِجُزءٍ قَد زُكِنْ

فِي أَصلِ مَسْئَلَتِهِمُ بِلا اِمْتِرَا **1203** وَإِن تُعَلْ فَالضَّربُ العَولِ جَرَى

فَذَاكَ مَا بَلَغَ يَا مَن عَقَلَهْ **1204** مِنهُ يَقِيناً قُلْ تَصِحُّ الْمَسأَلَهْ

---

(12) فِي ط : (ثُلثَيْ) .

وَأَعْطِيَنْ لِفَردِهِمْ مَا كَانَا 1205 لِجَمعِهِم أَو وِفقِهِ إِذْ [بَانَا]

فَصْلٌ

وَإِنْ يَمُت مِن قَبلِ قَسمِ الْمَالِ 1206 بَعضُ ذَوِيْ الإِرثِ بِلا إِشكَالِ

أَنْ وَرَّثُوا الثَّانِيْ كَمِثلِ الأَوَّلْ 1207 فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ بَقَى لا تُهْمِلْ

وَإِنْ يَكُنْ وَارِثُ كُلِّ مَيِّتِ 1208 لا يَرِثُونَ غَيْرَه فَاسْتَثْبِتِ

وَصَحِّحِ الأُولَى كَمَا قَد فُصِّلاَ 1209 واقْسِمْ سِهَامَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى

مَسأَلَةٍ لَهُ ، وَصَحِّحْ مَا اِنكَسَرْ 1210 كَمَا بَدَا مُوضَّحاً لِمَن سَبَرْ

ثَانٍ فَإِنْ لَم يَرِثُوهُ شَرعاً 1211 كَأَوَّل صححت لأُولى قَطْعاً (13)

ثُمَّ قُسِمَتْ أَسْهُمُ لِلثَّانِي على (14) 1212 مَسأَلَةِ الْوَارِثِ يَا مَن عَقَلاَ

وَانظُرْ فَإِنْ اِنْقَسَمَت كَمَا رُسِمْ 1213 مِن أَصْلِهَا صَحَّت وَإِنْ لَم تَنقَسِمْ

ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَهْ أَوْ وِفْقَهَا 1214 إِنْ كَانَ للسِّهامِ فِي الأُولَى اِفْقَهَا

وَمَن لَهُ شَيءٌ بِهَا عَلِمتَهُ 1215 فَاضْرِبْهُ ذَا فِيمَا بِهَا ضَرَبْتَهُ

وَمَن لَهُ شَيْءٌ يُرَى فِي الثَّانِيَهْ 1216 فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ذَا عَلانِيَهْ

فِي كُلِّ مَا قَد تَرَكَ الثَّانِيَ أَوْ 1217 فِي وِفقِهِ فَاعمَلْ بِقَسمٍ قَد رَوَوْا

فَصْلٌ

فِي القَسمْ إِنْ أَمكَنَ فِيما أُكِّدَا 1218 نِسبَةَ سَهمِ كُلِّ وَارِثٍ بَدَا

حَقَّاً بِجُزءٍ مِنْ جَميعِ الْمَسأَلَهْ 1219 فَاجْعَلْ كَمَا نِسْبَتُهُ يَاصَاحِ لَهْ

فَصْلٌ

---

(13) لَعَلَّه : [كَأَوَّلٍ صَحَّتْ لأُوْلَى قَطْعَا] .

(14) لَعَلَّه : [ثُمَّ اقْسِمَنَّ أَسهُمَ الثَّانِي عَلَى] . وَكَان فِي ط : (الثَّانِي) .

كُلُّ قَرِيبٍ غَيرِ ذِي فَرضٍ فَهِمْ **1220** وَلَيسَ بِالعَاصِبِ فَهْوَ ذُو رَحِمْ

كَوَلَدِ البَنَاتِ والعَمَّاتِ **1221** وَكَأَبٍ لِلأُمِّ وَالْخَالاتِ

فَيَرِثُونَ مَيْتَهُم إِذَا لَمْ **1222** يَكُن لَهُ صَاحِبَ فَرضٍ يُعلَمْ

كَلاَّ وَلاَ عَاصِبٍ فَلْيُنَزَّلُوا **1223** مَنْزِلَ مَن أَدلَوْا بِهِ لا يُجْهَلُ

حَظُّ الإِناثِ كَالذُّكُورِ قُلْ سَوَا **1224** عِندَ اِسْتِواءِ جِنسِهِم يَا مَن رَوَى

جِهاتُهُم أُبُوَّةٌ أُمومَهْ **1225** بُنُوَّةٌ بَيْنَ الْوَرَى مَعلُومَهْ

بَابُ مِيْرَاثِ الْحَملِ وَالْخُنْثَى الْمُشكِلِ

وَإِنْ يَكُ حَملٌ مَعَ الْوَارِثِ **1226** وَطَلَبُوا القِسمَةَ لِلمِيْرَاثِ

فَقِف لَهُ الأَكثَرُ مِن إِرثٍ بَدَا **1227** لاِثْنَينِ أَو ثِنْتَينِ حَتَّى يُولَدَا

فَيَأْخُذُ الْحَقَّ وَرُدَّ البَاقِي **1228** لأَهْلِهِ فِي قِسمَةِ الْحُذَّاقِ

وَلْتُدفَعَنْ لِوَارِثٍ قَد كَانَ لاَ **1229** يَحجُبُهُ إِرْثاً لَهُ قَد كَمُلاَ

وَمَن يَنقُصُهُ اليَقِينُ فَاسْمَعَا **1230** وَوَرِّثْنُهُ إِنْ بَكَى أَو رَضَعَا

أَوْ اِسْتَهَلَّ صَارِخاً أَوْ وُجِدَا **1231** مِنهُ دَلِيلٌ لِلحَيَاةِ أَرْشَدَا

سِوَى يَسِيْرُ الاِخْتِلاجِ وَالنَّفسْ **1232** كَذَا تَحَرُّكٌ يَسِيْرٌ مَا اِلْتَبَسْ

خُنْثَى فَإِنْ أَشْكَلَ حِيْنَ أُخْتُبِرَا **1233** وَمَا اِسْتَبَانَ أَمْرُهُ فَاعْتُبِرَا

لَهُ فِي لإِرثِ نِصفُ مِيْرَاثِ ذَكَرْ **1234** وَنِصفُ مِيْراثٍ لأُنْثَى قَد ظَهَرْ

كِتَابُ الْعِتْقِ

وَالعِتْقُ شَرعاً جَاءَ مِنْ خَيْرِ القُرْبِ **1235** عَبدٌ كَسُوبٍ عِتقُهُ قُلْ يُسْتَحَبٌّ

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ فِيْمَا كُتِبْ **1236** فَاكْرَهْ أُخَيَّ عِتْقَ غَيْرِ مُكتَسِبْ

تَعْلِيقُهُ بِالْمَوتِ صَحَّ شَرْعاً **1237** وَذَا هُوَ التَّدْبِيْرُ فَاعْلَمْ قَطْعاَ

بَابُ الكِتابَةِ

تُسَنُّ مَعْ أَمَانَةٍ لِلعَبدِ **1238** وَكَسْبِهِ كِتَابَةٍ فَاسْتَهْدِيْ

مَعْ عَدَمِ الْكَسبِ فَشَرعاً كُرِهَتْ **1239** مُكَاتَبٌ جَوَازُ بَيْعِهِ ثَبَتْ

بِقَومِ مُشْتَرِيهِ فِي مَقَامِ **1240** مُكَاتَبِ العَبيدِ فِي الأَحكَامِ

فَبِالأَدَا لِمَا عَلَيْهِ يُعتَقُ **1241** وَالْمُشْتَرِي لَهُ الْوَلاءُ حَقَّقُوا

بَابُ أَحكَامِ أُمَّهَاتِ الأَولادِ

وَأُمُّ وِلْدٍ فَبِموتِ السَّيّدِ **1242** تُعتَقُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ اِهْتَدَى

إِنْ وَلَدَتْ مِنهُ لَدَى الْبَرِيَّهْ **1243** مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَو خَفِيَّهْ

وَحُكمُهَا كَأَمَةٍ إِلاَّ بِمَا **1244** قَد يَنقُلُ الْمِلكَ بِهَا قَدْ عُلِمَا

كَبَيْعِهَا وَمَالِهِ يُرَادُ **1245** كَرَهْنِهَا فِيمَا حَكَى الأَمْجَادُ

كِتَابُ النِّكاحِ

مَعْ شَهْوَةٍ قُلْ يُشْرَعُ النِّكاحِ **1246** وَهْوَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ يُبَاحُ

وَمَن بِتَركِهِ يَخافُ مَن زَنَى **1247** فَذَا عَلَيهِ وَاجِبٌ قَد بُيِّنَا

سُنَّ نِكَاحُ ذَاتِ دِيْنٍ وَحَسَبْ **1248** وَلُودٍ أَجنَبِيَّةٍ يَاذَا الأَدَبْ

بِكرٍ جَمِيلَةٍ بِغَيْرِ أُمِّ **1249** وَاحِدَةٍ وَقُلْ لَهُ عَن عِلمِ

أُنظُرْ إِلَى مَا قَد ظَهَرْ فِي الغَالِبِ **1250** مِتها بِغَيرِ خَلوَةٍ يَا صَاحِبِي

تَصرِيحُهُ بِخِطبَةِ الْمُعتَدَّهْ **1251** يَحْرُمُ مَا دَامَتْ تُرَى فِي العِدَّهْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ زَوجاً لَهُ قَد حَلَّتِ **1252** وَهَكَذَا تَعرِيضُهُ بِخِطبَةِ

رَجعِيَّةٍ وَخِطبَةٍ قَطعاً عَلَى **1253** خِطبَةِ مُسلِمٍ أُجِيبَ فَاعقُلاَ

فَصْلٌ [فِي أَركانِ النِّكاحِ وَما يَنعَقِدُ بِهِ مِنَ الأَلفاظِ]

رُكناهُ : إِيجابٌ أَتَى بِلَفظِ **1254** أَنكَحتُ أَو زَوَّجتُ يَا ذَا الْحِفظِ

أَيضاً قَبُولٌ وَهْوَ فِيمَا يُستَمَعْ **1255** قَبِلتُ أَو رَضِيتُ أَو يَقُولُ مَعْ

هَذَا النِّكاحِ نَصّاً أَو يَقولُ **1256** زَوِّجْ تَزَوَّجتُ فَذَا قَبُولُ

مَن عَنهُمَا عَجَزَ قُلْ كَفَاهُ **1257** مَعنَاهُمَا الخاصُّ لِمَن وَعَاهُ

بِكُلِّ لَفظٍ فِي الأَنامِ عُقِلاَ **1258** وَإِنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ بَطَلاَ

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ النِّكاحِ]

شُرُوطُهُ أَربَعَةٌ بِلا اِمتِرَا : **1259** 1- تَعْيِيْنُ زَوجَةٍ وَزَوجٍ خُبِرَا

2- الثَّانِي مِن شُرُوطِهِ رِضَاهُمَا **1260** غَيرُ صَغِيْرٍ قُلْ وَبِكرٍ فَهُمَا

وَالبَالِغِ الْمَعتُوهِ وَالْمَجنُونَهْ **1261** وَدُونَ تِسعٍ ثَيِّبٍ مَعلُومَهْ

فَلأَبِ إِجبَارُهُم يَا صَاحِ **1262** كَذَا وَصِيّ الأَبِ فِي النّكاحِ

كَسَيِّدٍ مَعَ الإِماءِ وَكَذَا **1263** مَعْ عَبدِهِ الصَّغيرِ يَا مَن اِحتَذَى

فَلا يُزَوِّجْ غَيرُهُمْ صَغِيرُ سِنْ **1264** وَلا صَغِيرَةٍ بِحالٍ فَاسْتَبِنْ

كَلاَّ وَلا بِنتاً لِتِسعٍ إِلاَّ **1265** بِإِذْنِهَا وَهْوَ كَمَا تَجَلَّى

صِماتُ بِكرٍ وَكَلامٌ مُنجَلِيْ **1266** مِنْ ثَبتِ مَوطُوءَةٍ فِي القُبُلِ

فَصلٌ [الوَلِيُّ وَترتِيبُ الأَولياءِ إِذا تَعَدَّدُوا وَحُكمُ العَضلِ]

الثَّالِثُ : الْوَلِيُّ ذَا فِيهِ اِشْتُرِطْ : **1267** حُرِّيَّةٌ ذُكُورَةٌ رُشدٌ ضُبِطْ

تَكلِيفٌ اِتّفاقُ دِينٍ فِي الوَرَى **1268** عَدَالَةُ الوَلِيِّ ذَا لَو ظَاهِرَا

لَكِنَّهَا فِي سَيِّدٍ لا تُشتَرَطْ **1269** وَهَكَذَا السُّطَانُ اِحْذَرِ الغَلَطْ

يُقَدَّمُ الأَبُ يَقِيناً حُتِّمَا **1270** ثُمَّ وَصِيُّ الأَبِ فِيهِ ثُمَّا

جَدٌّ مِنَ الأَبِ لَهُ وَإِنْ عَلاَ **1271** فَالاِبنُ فَابنُهُ وَلَو ذَا نَزَلاَ

وَهَكَذَا شَرعاً عَلَى التَّرتِيبِ **1272** إِرثٌ كَمَا جَاءَ بِغَيرِ رَيبِ

قُلْ ثُمَّ مَولَى مُنعِمٍ ثُمَّ وَلاَ **1273** وَبَعدَهُ السّلطانُ نَصّاً نُقِلاَ

إِنَ عَضَلَ الأَقربُ فِي الأَنَامِ **1274** أَو لَم يَكُنْ أَهلاً لَدَى الأَعلامِ

أَو غابَ ذَاكَ غَيبَةً مُنقَطِعَهْ **1275** نَصّاً فَلا تُقطَعُ يَا مَن سَمِعَهْ

إِلاَّ بِكُلفَةٍ وشَقٍّ يُعهَدُ **1276** زَوَّجَ حُرَّةً وَلِيٌّ أَبعَدُ

فَصلٌ [فِي الإِشهادِ عَلَى عَقدِ النِّكاحِ]

رَابِعُهَا : شَهَادَةُ اِثْنَينِ اِشْتُرِطْ **1277** ذُكُورَةً تَكلِيفاً أَيضاً قَد ضُبِطْ

عَدَالَةً سَمعاً ونُطقاً فِيهِمَا **1278** لِيَحصُلَ الْمَقصُودُ شَرعاً بِهِمَا

كَفَاءَةٌ لَيسَ بِشَرطٍ يَلزَمُ **1279** لِصِحَّةِ النِّكاحِ فِيمَا قَدَّمُوا

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكاحِ [15]

عَلَى الأَبَدْ فِي الشَّرعِ أَم تَحرُمُ **1280** وَجَدَّةٌ وَإنْ عَلَتْ إذْ تُعلَمُ

وَهَكَذَا البِنتُ كَذَا بِنتُ الوَلَدْ **1281** هَذَا وَإِن سَفُلْنَ فِي حَقٍّ وَرَدْ

وَالأُختُ مُطلَقاً وَبِنتُهَا كَذَا **1282** بَنَاتُ وِلدِهَا بِحُكمٍ نُفِذَا

وَلَو سَفُلنَ قُلْ وَبِنتُ كُلِّ **1283** أَخٍ وَبِنتُهَا فَعِ لِنَقْلِي

وَبِنتُ وِلْدِهَا وَلَو ذِي سَفُلَت **1284** وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ وَإِن عَلَتْ

وَبِالرَّضَاعِ حَرِّمَنْ مَا يَحْرُمُ **1285** بِنَسَبٍ لاَ [16] أُخْتَ إبنٍ تَفهَمُ

وَأُمُّ أُختِهِ وحرّم فِي الْمَلا **1286** بِالعَقدِ زَوجاتُ أَبٍ وَإِن عَلاَ

وابنه وإن نائَى وحرمت **1287** بِالعَقدِ أَمْ عَرُوسِهِ وإن عَلَتْ

وَبِنتُهَا قُل بِالدُّخولِ حُرِّمَت **1288** كَذَا بَنَاتُ وِلدِهَا فِيمَا ثَبَتْ

فَصْلٌ

تَحرُمُ أُختُ عُرسِهِ إِلَى أَمَدْ **1289** كَأُختِ معندته فِي المعتَمَد

وَمَن زَنَت حَتَّى تَتُوبَ يا فَتَى **1290** وَتَنقَضِي عِدَّتُهَا نَصَّا أَتَى

وَمَن ثَلاثاً فِي الوَرَى طَلَّقَهَا **1291** تَحرُمُ حَتَّى يَا فَتَى يَطَأَهَا

زَوجٌ يَكُونُ غَيرُهُ بِلا اِمترَا **1292** بِشَرطِهِ . وَلاَ تُحَلُّ فِي الوَرَى

مُسلِمَةٌ لِكَافِرٍ مُذَمَّمِ **1293** قَطعاً وَلاَ كَافِرَةٌ لِلمُسلِمِ

---

(15) أي ما يَحرُمُ نِكاحُهُنَّ .

(16) في ط : (إلاَّ) . أَو : (بِنَسَبْ اِلاَّ ...) .

إلاَّ الكِتابِيَّة فِيما قَد قُرِيْ 1294 وَالشَّرطُ كَونُهَا مِنَ الحَرَائِرِ

وَالمسلِمُ الحُرُّ عَلَيهِ حَرُمَتْ 1295 مَمْلُوكَةً مُسلِمَةً فِيما ثَبَتْ

مَعْ عَجزِهِ عَن مَهرِ حُرَّةٍ وَعَنْ 1296 ثَمَنِ جارِيَةٍ اِحفَظْ ما عَلَنْ

عَلَى عَبيدٍ حَرِّمَنْ سَيِّدَتَهْ 1297 وَسَيِّدٍ حَرِّمْ عَلَيهِ أَمَتَهْ

وَأَمَةُ الوِلدِ وَحُرَّةٌ تُرَى 1298 عَبدٌ لِوِلْدِهَا عَلَيها حُظِرا

وَمَن بِعَقدٍ وَطؤُهَا قَد حُرِّمَا 1299 فَهوَ كَذَا بِالمِلكِ يَا مَن فَهِمَا

بَابُ الشُّرُوطِ وَالعُيُوبِ فِي النِّكاحِ

وَالشَّرطُ فِي النِّكاحِ يَا خَلِيلِي 1300 قِسمانِ قَد جاءَ بِلا تَبدِيلِ

قِسمٌ صَحِيحٌ : كَاشْتِراطِ الْمَرأَةِ 1301 فِي مَهرِهَا زِيادَةً فَأَثبِتِ

هَذَا ونَحوُهُ فَقُلْ إِن لَن يَفِ 1302 بِالشَّرطِ فَالفَسخُ لَهَا فِيما أُقْتُفِي

وَفَاسِدٌ بِهِ النِّكاحُ يَبطُلُ 1303 وَهوَ نِكاحُ مُتعَةٍ لا يُجهَلُ

كَذَا نِكاحٌ بِالشِّغَارِ وُسِمَا 1304 وَهَكَذَا مُحَلِّلٌ قَدْ عُلِمَا

كَذَا مُعَلَّقٌ عَلَى شَرطٍ خَلاَ 1305 مَشِيئَةُ الإِلَهِ جَلَّ وَعَلاَ

وَمِنهُ نَوعٌ صَحَّ عَقدٌ مَعَهُ 1306 كَشَرطٍ اِلاَّ مَهر ذَا يَدفَعُهُ

أَو أَنْ يُقِيمَ عِندَهَا أَكثَرُ مِن 1307 ضَرَّتِهَا وَنَحوِهَا مِمَّا زُكِنْ

وَكُلُّ مِن شَرطٍ نَفَى عَيبِ 1308 لا يَفسِخ النِّكاحَ يَا حَبِيبِي

بِهِ فَبانَتْ بِخِلافِهِ نَقُلْ 1309 شَرعاً لَهُ فَسخَ النِّكاحِ يَا رَجُلْ

فَصلٌ

عَيبُ النِّكاحِ فِي الوَرَى تَنَوَّعَا 1310 ثَلاثَةً فَكُن أَخِي مِمَّن وَعَا

أَوَّلُها يَختَصُّ بِالرِّجالِ 1311 كَالجبِّ والعنَّةِ فِي الْمِثالِ

وَالثَّانِي بِالْمَرأةِ يَختَصُّ قُلِ 1312 كَرَتقٍ وَقرنٍ وعفلِّ

وَثالِثٌ مُشترَكٌ بَينَهُمَا 1313 مِثلُ جُنُونٍ وجُذامٍ فَهُمَا

يُفسَخُ بِالعَيبِ وَلَو ذَا حَدَثَا 1314 بَعدَ الدُّخُولِ عِندَ مَن قد بَحَثَا

تَأجِيلُ عِنِّينٍ لَدَى مَن أَتقَنَهْ 1315 بَعدَ ثُبُوتِ عِنَّةٍ فيهِ سَنَهْ

مُنذُ تحَاكَما فَإنْ ذَا لَم يَطَا 1316 فِيها فَقُل فَسخٌ لَهَا قَد ضُبِطَا

خِيارُ عَيبٍ عِند مَن قَد عُلِمَا 1317 عَلَى التَّراخِي وَهُوَ يَسقُطُ بِمَا

دَلَّ عَلَى الرِّضَا بِهِ مِمَّن عُلِمْ 1318 إلاَّ لِعِنَّةٍ فَبِالقَولِ فُهِمْ

لا فَسخَ هَاهُنَا وَفِي الْخِيارِ 1319 إلاَّ بِحاكِمٍ لَدَلا الأَخيارِ

بَابُ نِكاحِ الكُفَّارِ

يُقَرُّ كُفَّارٍ بِنَصٍّ مَرْعِي 1320 عَلَى نِكاحٍ فَاسِدٍ فِي الشَّرعِ

إِنْ حِلَّهُ إِعتَقَدُوا يَقِينا 1321 قَطعاً وَلَم يَرتَفِعُوا إِلَينَا

إِنْ أَسلَمَ الزَّوجانُ فَالْحَلِيلَهْ 1322 مُباحَةٌ فِي الشِّرعَةِ الْجَلِيلَهْ

إِذَا أَقَرَّ عِندَ أَهلِ الدِّينِ 1323 بِحُكمِ حَقٍّ جَاءَ عَن يَقِينِ

بَابُ الصِّدَاقِ

مَشروعَةٌ تَسمِيَةُ الصَّداقْ 1324 فِي العَقدِ وَالتَّخفيفِ عَن حذاق

وَكُلُّ مَا صَحَّ لَدَينَا ثَمَنَا 1325 أَو أُجرَةً صَحِّحهُ مَهْراً أُتقِنَا

وَ وَاجِبٌ بِالعَقدِ مَهرُ الْمِثلِ 1326 إِن بَطَلَ الْمُسَمَّى فَافهَم نَقْلِي

وإِن تَزَوَّجَ على أَلْفٍ تُرَى 1327 لَهَا وَأَلْفٌ لأَبيها فِي الوَرَى

تَسمِيَةٌ صَحَّت فَلَو ذَا طَلَّقَا **1328** قَبلَ الدُّخُولِ بَعد قَبضٍ حُقِّقَا

رُجِعَ بِالأَلفِ عَلَيهَا قُل وَلا **1329** عَلَى أَبيهَا لَهُمَا شَيءٌ جَلاَ

وَشَرطُ شَيءٍ قَد أَتَى لِغَيْرِ أَبْ **1330** فَهوَ لَهَا بِغَيرِ رَيبٍ قَد وَجَبْ

فَصْلٌ

صِدَاقُهَا تَملِكُهُ بِالعَقدِ **1331** لَكِن إِذَا طَلَّقَها ذُو الرُّشدِ

قَبلَ دُخُولِهِ بِهَا أَو خَلوَةِ **1332** فَنِصفُهُ حُكماً لَهُ فِي الشِّرعَةِ

وَمَن تُوفِّيَ يَا أَخِي مِنهُمَا **1333** مِن قَبلِ فَرضٍ أَو دُخولٍ فَهُمَا

وَرَثَهُ الآخَرُ شَرعاً نُقِلاَ **1334** وَذِي لَهَا مَهرُ نِسائِهَا اِنجَلاَ

وإِنْ تَكُنْ قَبلَهُما قَد طَلُقَتْ **1335** فَمُتعَةٌ لَهَا عَلَيهِ حُقِّقَتْ

بِقَدرِ يُسرِهِ وَعُسرِهِ ذُكِرْ **1336** وَبِالدُّخُولِ مَهرَ مِثلٍ يَستَقِرْ

مَن وُطِئَت بِشُبهَةٍ أَو بِزِنَا **1337** كُرهاً ؛ فَمَهرُ الْمِثلِ حَقّاً بَيّنَا

لَهَا ، وَلَكِنْ مَعَهُ لا يَجِبُ **1338** إِرشُ بِكارَةٍ فَهَذَا الْمَذهَبُ

بَابُ وَلِيمَةِ العُرسِ

وَلِيمَةُ العُرسِ وَلَو بِشَاةِ **1339** مَشروعَةٌ عَن سَيِّدِ الثِّقاتِ

إجابَةُ الدَّاعِي إلَيهَا تَجِبُ **1340** بِشَرطِهِ وَغَيرِها فَيُندَبُ

وَصائِمٌ فَرضاً إذَا أَجابَا **1341** يَدعُو ، وَنَفلاً يَأْكُلُ اِستِحبَاباً

وَسُنَّ إعلانُ النِّكاحِ قَطعَا **1342** وَالضَّربُ بِالدُّفِّ مُباحٌ شَرعَا

فِيهِ – أَيِ النِّكاحُ – لِلنِّساءِ **1343** دَليلُهُ جَاءَ بِلا خَفَاءِ

بَابُ عِشرَةِ النِّسَاءِ

وَلازِمٌ كُلاًّ مِنَ الزَّوجَينِ **1344** بِالعُرفِ عَشرَةً بِكُلِّ حِينِ
يَحرُمُ مَطلُ كُلِّ واحِدٍ بِما **1345** عَلَيهِ للآخَرِ قَد تَحَتَّمَا
تَسليمُ حُرَّةٍ بِعقدٍ يَلزَمُ **1346** إِن صَلُحَتْ لِلوَطءِ يا مَن يَفهَمُ
فِي بَيتِ زَوجٍ طَلَبَ اِسْتِقرَارَهَا **1347** فِيهِ إِذَا لَم تَشتَرِطْ ذِي [دارَهَا] (17)
وَأَمَةٌ تَسلِيمُها لَيلاً فَقَطْ **1348** لا فِي نَهارٍ حَيثُ زَوجٍ اِشْتَرَطْ
وَحُرَّةٌ حَليلُها فَألزَمُوا **1349** بِأَن يَبِاتَ عِندَهَا يا فَهِمُ
مِن كُلِّ أَربَعٍ مِنَ اللَّيالِي **1350** واحِدَةً حَقًّا بِلا إِشكالِ
وَكُلُّ سَبعٍ لَيلَةٌ لِلأَمَةِ **1351** وَوَطءُ زَوجٍ كُلُّ ثُلثِ سَنَةِ
بِطَلَبٍ مِن زَوجَةٍ إِن قَدِرَا **1352** يَلزَمُهُ وَزَوجُهَا إِن سَافَرَا
فَوقَ شُهورٍ سِتَّةٍ إِن طَلَبَتْ **1353** قُدُومَهُ لَزِمَهُ فِيمَا ثَبَتْ
فَإِن أَبَى لِغَيرِ عُذرٍ فُرِّقَا **1354** بَينَهُما إِن طَلَبَت فَحَقِّقَا

فَصْلٌ

وَاجِبَةٌ تَسوِيَةٌ فِي القَسمِ **1355** بَينَ الحَلائِلِ بِخَيرِ حُكمِ
وَاعلَم بِأَنْ عِمادَهُ اللَيلُ لِمَنْ **1356** مَعاشُهُ النَّهارُ فِي نَصٍّ عَلَنْ
وَالعَكسُ بِالعَكسِ ، وإِن تَزَوَّجَا **1357** بِكراً أَقَامَ عِندَهَا مَا نَهجا
سَبعاً . وَثَيِّبٌ ثَلاثاً وَجَبَتْ **1358** وَبَعدَها دَارٌ بِحَقٍّ قَد ثَبَتْ
عِصيانُهَا إِيَّاهُ فِيما عُلِما **1359** مُحَرَّمٌ شَرعاً لَدَى مَن عُلِمَا

---

(17) في ط : (درها) .

بَابُ الْخُلْعِ

وَالخُلعُ قُلْ صَرِيحُهُ (خَلَعتُ) 1360 وَهَكَذَا فَادَيتُ أَو فَسَختُ

قُلْ وَهْوَ فَسخٌ صَحَّ إِلاَّ إِنْ أَتَى 1361 هَذَا بِلَفظٍ لِلطَّلاقِ ثَبَتَا

أَو نِيَّةِ الطَّلاقِ أَو كِنايَتِهْ 1362 فَطَلَقَةٌ مُبَيِّنَهْ لِزَوجَتِهْ

وَلا يَصِحُّ الخُلعُ شَرعاً إِلاَّ 1363 بِعِوَضٍ كَثُرَ ذَا أَو قَلاَّ

وَيُكرَهُ الخُلعُ لَهُ بِأَكثَرَا 1364 مِمَّا لَهَا فِيمَا مَضَى قَد أَمهَرَا

وَلَيسَ لِلوالِدِ فِي التَّقرِيرِ 1365 خَلعُ حَلِيلَةِ اِبنِهِ الصَّغِيرِ

وَلا طَلاقهَا وَلا بِنتٌ لَهُ 1366 بِعِوَضٍ مِن مَالِهَا يَبذُلَهُ

إِن عَلَّقَ الطَّلاقُ زَوجٌ بِصِفَهْ 1367 وَبَعدَ ذَاكَ عِندَ أَهلِ الْمَعرِفَهْ

أَبانَهَا ثُمَّ بِعَقدٍ رَجَعَتْ 1368 تَطلُقُ إِن بَعدَ الرُّجُوعِ وُجِدَتْ

كِتابُ الطَّلاقِ

وَصَحّحَ الطَّلاقَ مِمَّن عَقِلَهْ **1369** مِن كُلِّ زَوجٍ أَو وَكِيل فِيهِ لَهْ

مَن بِزَوالِ عَقلِهِ قَد عُذِرَا **1370** فِي الشَّرعِ أَو أُكرِهَهُ مَنْ قَدِرَا

بِفِعلِهِ فَأَوقَعَ الطَّلاقَ لَمْ **1371** يَقَع وَكانَ ذَاكَ (18) مِنهُ كَالعَدَمْ

وَسُنَّةُ الطَّلاقِ : أَنْ يُطَلِّقَا **1372** وَاحِدَةً فِي حَالِ طُهرٍ حُقِّقَا

لَم يَطَإِ الزَّوجَةَ فِيهِ ، وَيَقَعْ **1373** طَلاقُ بِدعَةٍ بِنَصٍّ يَتبَعْ

لا سُنَّةٌ لا بِدعَةٌ لِصُغْرَى **1374** وَآيِساتٍ مِن وُجودِ الأَقْرا (19)

وَغَيرُ مَدخولٍ بِهَا وَمِثلُهَا **1375** حَلِيلَةٌ قَدِ استَبَانَ حَملُهَا

صَرِيحُهُ : لَفظُ طَلاقٍ عُرِفَا **1376** وَما مِنَ الطَّلاقِ قَد تَصَرَّفَا

غَيرُ مُضارِعٍ وَأَمرٌ مُنجَلِي **1377** أَيضاً مُطَلَّقَةٌ اِسمُ فَاعِلِ

بِهِ الطَّلاقُ أَوقَعُوا مَتَى وُجِدْ **1378** هَذَا وَلَو لَم يَنوِهِ فِيما أُعتُمِدْ

فَصْلٌ

كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ بِلا اِمتِرا **1379** كَنَحوِ : أَنتِ بَائِنٌ بَيْنَ الْوَرَى

وَأَنتِ بَتَّةٌ كَذَا خَلِيَّةْ **1380** وبتلةٌ وَهَكَذَا بَرِيَّهْ

وَأَنتِ حُرَّةٌ وَأَنتِ الحَرَجُ **1381** أَمَّا الْخَفِيَّةُ فَفِيمَا نَهَجُوا

نَحوُ : أُخرُجِي وَاسْتَبرِئِ وَلَستِ لِي **1382** بِامْرَأَةٍ أَو اِذْهَبِي وَاعْتَزِلِي

كَذَا : اِلْحَقِي بِأَهلِكِ وَكُلَّمَا **1383** أَشبَهَ هَذَا فِي نُصُوصِ العُلَمَا

وَبِالكِنايَاتِ الطَّلاقُ لا يَقَعْ **1384** إِلاَّ بِنِيَّةٍ لَدَى مَنِ اِتَّبَعْ

---

(18) في : (ذلكَ) وبهِ يَنكَسرُ البَيتُ .

(19) المقصودُ بِالقُرءِ هُنَا : الحَيضُ .

إلاَّ بِحالِ غضَبٍ أَو حَالِ **1385** خُصُومَةٍ فَاستَمِعُوا مَقَالِي

أَو جاءَ ذَاكَ مِنهُ فِي جَوابِ **1386** سُؤالِهَا أَوقِعْهُ لا تُحَابِي

ظَاهِرَةٌ بِهِ الثَّلاثُ أَوقَعُوا **1387** وَمَا نَواهُ بِالْخَفِيَّةِ اِسْمَعُوا

بَابُ مَا يَختَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ

بِمِلكِ حُرٍّ وَمُبَعَّضٍ عُلِمْ **1388** ثَلاثُ تَطليقاتٍ اِفهَمْ مَا رُسِمْ

وَالعَبدُ ثِنتَينِ فَحُرٌّ قَد رَوَوا **1389** أَن قَالَ ذَا يَلزَمُنِي الطَّلاقُ أَوْ

أَنتِ الطَّلاقُ قَالَ أَو عَلَيَّا **1390** أَو أَنتِ طَالِقٌ فَيَا أُخَيَّا

أَوقِعء بِهِ وَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى **1391** ثِنتَينِ أَو ثَلاثاً أَوقِعْ مَا نَوَى

فَصلٌ

وَصَحِّحِ اِسْتِثناءَ نِصفٍ فَأَقَلْ **1392** مِن عَدَدِ الطَّلاقِ عِندَ مَن عَقَلْ

وَعَدَدُ الْمُطَلَّقاتِ وَاشتُرِطْ **1393** عَادَةً اِتِّصالُ لَفظٍ قَد ضُبِطْ

وَنِيَّةٌ مِن قَبلِ أَنْ يُتِمَّا **1394** مُستَثْنَى مِنهُ جاءَ فَاحفَظْ حُكمَا

وَهْوَ بِقَلبٍ مِن مُطَلَّقاتِ **1395** يَصِحُّ وَامنَعهُ مِنَ الطَّلْقَاتِ

بَابُ الطَّلاقِ فِي الماضِي وَالْمُستَقبَلِ

مَن قَالَ : أَنتِ طَالِقٌ أَمسِ وَلَمْ **1396** يَنْوِ لَهُ فِي الْحَالِ إِيقاعاً عُلِمْ

لَم يَقعِ الطّلاقُ فِيمَا حُقِّقَا **1397** وَإِنْ أَرادَ بِطَلاقٍ سَبَقَا

مِن زَيدٍ أَو مِنهُ وَأَمْكَنَ قُبِلْ **1398** مَا لَم تَكُنْ قَرِينَةٌ بِهَا اُستُدُلْ

كَغَضَبٍ وَأَنْ تُوفِّي أَو خَرَسْ **1399** أَو جُنَّ مِن قَبلِ البَيَانِ فَالْتَبَسْ

فَذَاكَ لَم يَقعْ وَأَنتِ طَالِقٌ **1400** قَبلَ وَفَاتِي فَهْيَ حَقًّا تَطلُقُ

فِي الْحَالِ يَا صَاحِ وَعَكسُهُ اِعلَمِ **1401** ذَا مَعَهُ أَو بَعدُهُ فِيمَا نُمِي

بَابُ تَعليقِ الطَّلاقِ بِالشَّرطِ

بِشَرطٍ إِنْ عَلَّقَهُ زَوجٌ بَدَا **1402** لَم يَقَعِ الطَّلاقُ حَتَّى يُوجَدَا

مَن قَالَ بِالشَّرطِ : لِسانِي سَبَقَا **1403** وَلَم أُرِدْ . وَقَعَ حَالاً حُقِّقَا

وَأَدَواتُ الشَّرطِ نَحوِ : إِنْ مَتَى **1404** وَمَنْ وَأَيٌّ [20] وَإِذَا فِيما أَتَى

وَحالِفٌ لَيَفعَلَنْ شَيْئاً فَلاَ **1405** بَرَّ بِغَيرِ فِعلٍ كُلّهُ اِعْقلاَ

وَفَاعِلٌ لِمَ عَلَيهِ حَلَفَ **1406** نِسياناً أَو جَهلاً لَدَى مَن عُرِفَا

يَحْنُثُ فِي الطَّلاقِ وَالعَتاقِ **1407** فَقَط كَما قَد جَاءَ عَن حُذَّاقِ

يَنفَعُ غَيرَ ظَالِمٍ تَؤولُ **1408** أَن جاءَ مِنهُ فِي اليَمِينِ فَاقبَلُوا

بَابُ الشَّكِ فِي الطَّلاقِ

مَن شَكَّ فِي الطَّلاقِ أَو مَا عُلِّقَا **1409** عَلَيهِ لَم يَلزَمْهُ شَيءٌ مُطلَقَا

إن شَكَّ فِي عَدَدِ مَا قَد طَلَّقَا **1410** إِذَا بَنَى عَلَى يَقِينٍ حُقِّقَا

وَمَن رَأَى خَرِيدَةً فَظَنَّهَا **1411** زَوجَتَهُ مِنَ الوَرَى يَاذَا النُّهَى

فَقَالَ : أَنتِ طالِقٌ نِيَّتهُ **1412** زَوجَتهُ قُلْ طَلَقَت زَوجتُهُ

وَعَكسُهَا قُلْ مِثلَهَا بِلا فَنَدْ **1413** فَابحَثْ عَنِ التَّحقيقِ تَظفَرْ بِالرَّشَدْ

---

(20) سَقطَت الوَاو في ط .

بَابُ الرَّجعَةِ

مَن طَلَّقَ العرس طَلاقاً خَبرَا **1414** فِي الشَّرعِ غَيؤ بَائِنٍ تَقَرَّرا

فَقُبْ لَهُ رَجعَتُهَا يَا صَاحِ فِي **1415** عِدَّتُهَا لَو كرهت فِيمَا أُقتُفِي

وَلَفظُها رَاجَعتُ زَوجَتِي وَمَا **1416** شَاكَلَهُ لا كَنَكَحتُ فَاعلَمَا

وَحَصَلَت بِوَطئِهَا وَلا يَصِح **1417** تَعليقُها بِشَرطٍ فَاحفَظ ما شُرِحْ

إِن طَهُرَت مِن حَيضَةٍ ثَالِثَةِ **1418** وَاغتَسَلَتْ قَبلَ اِرتِجاعٍ مُثبَتِ

بَانَت وَلا تَحِلُّ قَبلَ عَقدِ **1419** جَدِيدٍ اِسمَعْ يا فَتَى وَاسْتَهدِي

فَصْلٌ

إِنِ اِدَّعَتْ لَهَا اِنقِضَاءَ عِدَّةِ **1420** بِمُمكِنٍ فَقَولُهَا فَأَثبِتِ

إِن أَنكَرَ الزَّوجُ وَدَعوَى الحُرَّةِ **1421** بِالحَيضِ يَا صَاحِ اِنقِضاءُ العِدَّةِ

فِي زَمَنٍ أَقَلُّ مِن عِشرينَا **1422** يَوماً وَتِسعَةٍ أَتَت يَقِينَا

وَلَحظَةٌ فَإِنَّا لا تسمعُ **1423** فافهَم إِشارَاتِي إِلَى مَا يتبعُ

وَمَن أَتَمَّ عدد الطَّلاقِ **1424** للعرس حَرِّمها على الإطلاقِ

عَلَيه قُل حتَّى يَطَأَهَا فِي قُبُلْ **1425** زَوجٌ مَعَ اِنتِشارٍ اِعلَم ذَا وَقُلْ

لا فِي نِكاحٍ فَاسِدٍ وَحَيضِ **1426** وَلا نِفاسٍ أَو صِيامِ فَرضِ

كَلا وَلا فِي حالِ إِحرامٍ وَفِي **1427** مِلكِ يَمِينٍ فَاعلَمَنهُ وأُقتُفِي

بَابُ الإِيلاءِ

وَالزَّوجُ إنْ حَلَفَ بِالإِلَهِ 1428 أَو صِفَةٍ لَهُ بِلا اِشْتِباهِ

أَن لا يَطَأَ زَوجَتَهُ فِي القُبُلِ 1429 فِي العُمرِ وَهْوَ مُمكِنٌ لِلمُؤتَلِي

أَو مُدَّةً تَزيدُ فِي العَدِّ على 1430 أَربعةٍ مِنَ الأَشهرِ بين الْمَلا

فَذَا هُوَ الْمَولى فَقُل إِذَا مَضَتْ 1431 أَربَعَةً مِنَ الشُّهورِ عُلِمَتْ

وَلَم يَفِ بِوَطئِها فِي القُبلِ 1432 قَطعاً بِلا عُذرٍ لَهُ فيما جلي

يَأمُرُهُ الحاكمُ بِالطَّلاقِ 1433 فَإن أَبَى فَكانَ ذَا شقاقِ

طَلَّقَ حاكِمٌ عليهِ فِي البَشَرِ 1434 وَتارِكُ الجِماعِ قَصدُهُ الضَّرَر

لَهَا بِغَيرِ حَلِفٍ مَعقولُ 1435 مِنهُ وَلا عُذرَ فَذا كَمَولَى

بَابُ الظِّهارِ

حَرِّمهُ يا صاحِ وَقُل مَن شَبَّهَا 1436 زَوجَتُه مِن الوَرى أَو بَعضَها

بِبَعضٍ أَو بِكُلِّ مَن عليهِ 1437 تَحرُمُ في الشّرعِ بلا تَمويهِ

كَظَهرٍ أَو عُضوٍ لها لا يَنفَصِل 1438 فَهوَ مُظاهِرٌ يَقيناً قَدد عُقِلْ

وَالزَّوجُ إن حرَّمها فَأطلَقا 1439 فَهوَ ظِهارٌ عِندَنا تَحَقَّقا

وَإن تَقُلهُ زَوجَةٌ للبَعلِ 1440 فَلا ظِهارٌ في أَصَحِّ النَّقلِ

لكنَّما كَفَّارَةُ الظِّهارِ 1441 تَلزَمُها فَابحَث وَلا تُمارِي

فَصْلٌ

عليهما وَطئ دَواعِ حُرِّمَا 1442 مِن قَبلِ تكفيرٍ بِنصٍّ عُلِمَا

كَفَّارَةُ الظِّهارِ قُل مُرَتَّبَهْ 1443 قد وَرَدَت في الشَّرعِ : عِتقُ رَقَبَهْ

مُؤمِنَةٌ مُجزِئةٌ فَإن لم 1444 يَجِد فذا بِصومٍ فيما تُعلَمُ

شَهرَينِ حَتماً مُتَتابِعَينِ 1445 وَعاجِزٌ عنهُ بِغير مَينِ

عليهِ أن يُطعِمَ في الأَنامِ 1446 سِتِّينَ مِسكيناً بِلا انثِلامِ

كِتَابُ اللِّعانِ

مَن بِالزِّنَا زَوجَتَهُ قَد قَذَفَا **1447** فَخافَ مِن حَدٍّ عَليهِ عُرِفَا

جازَ لهُ إسقاطُهُ كَما أَتَى **1448** فِي الشَّرعِ بِاللِّعانِ وَهوَ يا فَتَى

بِأن يَقولَ أَربعاً كَما ثَبَتْ : **1449** (أَشهَدُ باللهِ العَلِيِّ لَقد زَنَتْ)

إمرَأَتِ ذي ؛ وَالْيُشِرْ إنْ حَضَرَتْ **1450** لَهَا ؛ وإِلاَّ سُمِّيَت ونُسِبَتْ

حَتماً وَفي خامِسَةٍ فَالْيَقُلِ : **1451** (وأَنْ عَلَيَه لَعنَةُ اللهِ العَلِي

إن كانَ كاذِباً بِما بِهِ رَمَى) **1452** ثُمَّ تَقُولُ أَربَعاً فَافتَهِمَا

(أَشهَدُ بِاللهِ لقد كُذِّبَ ذَا **1453** فيما بِهِ رَمانِي مَن زَنَى كَذَا)

تَقولُ في خامِسَةٍ تُبدِيهَا **1454** حَتماً : (وَأَنَّ غَضَباً عليها

مِن رَبِّها إنْ كانَ ذَاكَ صادِقا) **1455** ثُم اَسقِطِ الْحَدَّ وَكُن مُحَقِّقَا

وَأَثبِتَنَّ فُرقَةً على الأَبَدْ **1456** هُنا ويَنتَفي بِنَفيِهِ الوَلَدْ

فَصْلٌ

وَمَن أَتَت بِوَلَدٍ مِن بَعدِ **1457** مُضِيِّ نِصفَ سِنِّهِ فِي العَدِّ

ذا مُنذُ أَمكَن اِجتِماعُهُ بِهَا **1458** نَصّاً أَتَى مُعتَبَراً فانتَبِهَا

أَو وُلِدَت قَطعاً لِدونِ أَربَعِ **1459** مِنَ السِّنِينِ مُذْ أَبانَهَا فَعِ

وَكانَ ذَا مِمَّن لِمِثلِهِ وَلَد **1460** كَابْنٍ لِعَشرٍ أَلحَقُوا بِهِ الوَلَدْ

وَبِبُلُوغِهِ فَقُلْ لا تَحكِمُوا **1461** إنْ شَكَّ فيهِ فاعلَموا وَعَلِّموا

مَن باعَ أَو أَعتَقَ مَن قَدِ اِعتَرَفْ **1462** بِوطئِها بَيْنَ الوَرَى يا مَن عَرَفْ

فَوَلَدَت لشدونِ نِصفِ عامِ **1463** لَحِقَهُ شَرعاً لَدَى الأَعلامِ

وَالبَيعُ قَطعاً باطِللإ في الْمُعتَمَد **1464** لأَنَّها صارَت لَهُ أُمُّ وَلَدْ

كِتابُ العدد

لا عدَّةً في فُرقَةٍ الأَحياءِ **1465** مِن قَبلِ وَطيءٍ جا بِلا امتِراءِ

أَو قَبلَ خَلوَةٍ بِها وَاشتُرِطا **1466** للوَطئِ وطئ مثلها قَد ضُبِطا

وَكونهُ بَلَغَ عَشراً وَاشترِط **1467** لِخَلوَةٍ طاعَتُها فيما ضُبِطْ

وعِلمُهُ بِها وَلِلوَفاةِ **1468** تَلزَمُ مُطلقاً لَدَى الثِّقاتِ

فَصْلٌ

واعلَم بِأَنَّما ذواتُ العَدَدِ **1469** سِتٌّ كَما قد جاءَ في الْمُعتَمَدِ

فَحامِلٌ : تَعتَدُّ مُطلَقاً إِلَى **1470** وَضعٍ لِكُلِّ حَملِها فيما اِنجَلا

بِما تَصيرُ أُمّ وَلَد **1471** بِهِ بِشَرطٍ يا أُخَيَّ يُعتَمَد

وَهْوَ لُحوقُ حَملِها بِالبَعلِ **1472** شَرعاً وأدنَى مُدَّةٍ للحَملِ

سِتُّ شُهورٍ يا فَتَى وَاعتُبِرا **1473** غالِبُها تِسعَةَ أَشهُرٍ تُرَى

وَالأَكثَرُ الْمحسوبِ بالأَعوامِ **1474** أَربَعَةً تُكْمَلُ في الأَنامِ

فَصلٌ

ثانِيَةٌ : مَن ماتَ عنها البَعلُ **1475** حَقّاً وليسَ مِنهُ فيها حَملُ

فَمَوتُهُ قبلَ دُخولٍ يُعلَمُ **1476** أَو بَعدهُ سيان فيما يُعلَمُ

تَعتَدُّ ثُلثَ سَنَةٍ مَعْ عَشْرَةٍ **1477** حُرَّةٌ إِحسِب نِصفَها للأَمَةِ

تَعتَدُّ من اباها بينَ المِلا **1478** فِي مَرَضٍ لِمَوتِهِ الأَطولا

مِن عِدَّةٍ للمَوتِ شَرعاً ثَبَتَتْ **1479** أَو عِدَّة الطَّلاقِ ذَا إن وَرَثتْ

ثَالِثَةٌ : ذَاتُ اقرأ مُفارَقَه **1480** في حالَةِ الحياةِ كَالمطَلَّقَه

فَعِدَّةُ الحُرَّةِ فيما قُرِّرا **1481** قُل وَالمبَعَّضَةِ نَصّاً حُرِّرا

ثَلاثُ حَيضَاتٍ وَتَعتَدُّ الإِمَا **1482** بِحَيضَتَينِ عِندَ مَن قَد فُهِما

رابِعَةٌ : مِن زَوجِها فِي النَّاسِ **1483** فارَقَها حَيّاً بلا الْتِباسِ

وَلَم تَحِضْ لِصِغَرٍ مَعلومِ **1484** أَو لِإيَاسٍ فَاعلَموا يا قَومِ

إِنَّ اِعتِدادَ حُرَّةٍ بِالأَشهُرِ **1485** ثَلاثَةً وَأَمَةٍ فِي الأَشهَرِ

شَهرانِ نَصّاً ، والْمُبَعَّضَةِ قُلْ **1486** فَبِالْحِسابِ الكَسر فاجْبُرُ يا رَجُلْ

خَامِسَةٌ : مَن حَيضُها قدِ ارتَفَعْ **1487** قَطعاً ولَم تَدرِ بِما لَهُ رَفَعْ

فَسُنَّةٌ تَعتَدُّ ذي فِي النَّقلِ **1488** تِسعَةَ أَشهُرٍ تُرَى للحَملِ

يَبقَى ثَلاثَةٌ : فَذي للعِدَّةِ **1489** وَشَهراً أَنقِصْ أَمَةً فِي الْمُدَّةِ

وَإِن تَكُن قَد عَلِمَت ما رَفَعَهْ **1490** فَحُكمُها بَانَ لِمن قَد سَمِعَهْ

بِأَنَّها فِي عِدَّةٍ قُل تَبقَى **1491** حَتَّى يَعودَ حيضُ هَذِي صِدقا

فَهِيَ بِهِ اعتَدَّت وَلَو طالَ الزَّمَن **1492** إِنْ بَلَغَت سِنَّ إِياسٍ قَد علن

فَألزِموها عِدَّةَ الآيِسَةِ **1493** وَعِدَّةَ لِمَرأَةٍ بالِغَةِ

لَمَّا تر حَيضاً ومُستَحاضَه **1494** مُعتادَة ناسِيَة لِلعادَه

أَو هِيَ مُبتَدَأَةٍ كَعِدَّةِ **1495** مَعلومَةٍ لا امرَأَةٍ آيِسَةِ

وَامرَأَةُ الْمَفقودِ وَهْيَ يا فَتَى **1496** سَادِسَةٌ تَعتَدُّ فيما قَد أَتَى

مِنَ السِّنينَ أَربعاً مُذْ فُقِدا **1497** إِن كان ذا غَيبَةٍ فيما [قَد] بَدَا

ظاهِرُهُ الهَلاكَ أَو تِسعينا **1498** مُذْ وُلِدَ الْمفقودُ وَخُذْ [21] يَقينَا

---

(21) لَعلّ الأَولى بدونِ واوٍ .

لِغَيبَةٍ ظاهِرُها السَّلامَهْ **1499** ثُمَّ هِيْ تَعتَدُّ بِلا مَلامَهْ

لِلمَوتِ قُل مَن بِزِنَا قَد وُطِئَتْ **1500** أَو شُبهَةٍ فَهيَ كَمَن قَد طَلُقَتْ

في عِدَّةٍ ، واستَثنِ يا ذَا العَقلِ **1501** جارِيَةً لَيسَت بِذاتِ بَعلِ

فَإِنَّها استَبرَأَت بِحَيضَةِ **1502** مُعتَدَّة إنْ وُطِئَت بِشُبهَةِ

أَو بِزِنا أَو بِنِكاحٍ فاسِدِ **1503** تتِمُّ ما للأَوَّلِ في العددِ

مَقامها ما كانَ عندَ الثَّانِي **1504** مِنهُ فلا يُحسَبُ يا إخوانِي

مِن عدّة الأَوَّلِ قَطعاً ثُمَّا **1505** تَعتَدُّ لِلثَّانِي بِحَقٍّ يُنمَى

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الإِحدادُ في الشَّرعِ على **1506** مَن زَوجُها عَنها تَوفَّى فاعقُلا

وَهْوَ لأُنثَى بائِنٌ مِن حَيِّ **1507** يُباحُ وَالإِحدادُ في الْمَرَضِي

تَركُ لِكُلِّ زينَةٍ وَطِيبِ **1508** وَكُلَّما قد جاءَ بالتَّرغيبِ

في نَظَرِ النَّاسِ إِلَيها قُل وما **1509** يَدعو إلى جِماعِها فافتَهِما

وَعدّة الوَفاةِ شَرعاً لَزِمَت **1510** فِي مَنْزِلٍ هِيْ فيهِ حيثُ وَجَبَت

تحولُ منهُ عليها يحرمُ **1511** إن جا بِلا عُذرٍ لَدَى مَن يَفهَمُ

خُروجُها يَجوزُ في النَّهارِ **1512** لِحاجَةٍ بِها بِلا إنكارِ

بابُ الاستِبراءِ

وَإِن طَرَى لِذَكَرٍ مِلكُ أَمَه **1513** مِن أَيِّ شَخصٍ كانَ يا ذا الْمَكرَمَه

وَمِثْلُها يُوطَى فَوَطئِها حَرُم **1514** كَذا مُقَدِّماتُ وَطءٍ قَد فُهِم

عليهِ إلاَّ بعدَ الاستِبراءِ **1515** حَقّاً كما جاء [22] بلا امتِراءِ

فَاستَبرِأَنَّ حامِلاً بِوَضعِ **1516** وَحائِلاً تَحيضُ قُل عن قَطعِ

بِحَيضَةٍ واحِدَةٍ بِلا امتِرَا **1517** وَذات أَشُرٍ بِشَهرٍ قُرِّرا

(22) في ط (جا) .

كِتابُ الرَّضاعِ

يَحرُمُ مِن رَضاعَةٍ ما يَحرُمُ **1518** مِن نَسَبٍ بانَ بِنَصٍّ يُعلَمُ

مُحَرَّمٌ عندَ رُواةِ الدِّينِ **1519** خَمسٌ مِنَ الرَّضعاتِ فِي الحَولَينِ

وَتَثبُتُ الحُرمَةُ بِالوَجورِ **1520** وَبِالسّعوطِ ذا على المشهورِ

وهكذا اَثْبِتْهُ بِدَرِّ مَيْتَةِ **1521** ودَرِّ مَن قد وُطِئَت بِشُبهَةِ

وَمَن عليها بِنتُها قد حُرِّمَت **1522** كَأُمِّهِ وأُختِهِ فَأرضَعَت

في النَّاسِ طِفلَهُ فَقَطعاً تَحرُمُ **1523** عليهِ حُكماً بانَ شَرعاً وَاعْلَموا

بِأَنَّ كُلَّ رَجُلٍ عليهِ **1524** تَحرُمُ بِنتُهُ بِلا تَمويهِ

مِثلُ أَبيهِ وَابنِهِ إِنْ أَرضَعَتْ **1525** زوجتُهُ بِلَبَنٍ منهُ ثَبَتْ

صَغيرَةٍ طِفلَةٍ اعْلَمَنَّها **1526** فَهكذا عليهِ حَرِّمَّنَهَا

مَن قالَ للزوجَةِ أَنت أُختِي **1527** مِنَ الرَّضاعِ يا فَتَى فَأَفتِ

حَقَّاً بِبُطلانِ نِكاحِهِ وَلا **1528** مَهرَ لها إِنْ كانَ مَا دَخَلا

إِنْ صَدَّقَتْهُ قُل وَنِصفُهُ يَجِبْ **1529** إِن كَذَّبَتهُ فاستَمِعْ حقّاً كُتِبْ

وَكُلُّهُ بعدَ دُخولٍ مُطلقا **1530** أَوجِب لها شَرعاً كما قد حُقِّقا

أَمَّا إِذا قالَتهُ ذي فَكُذِّبا **1531** فَإِنَّها زَوجَتُهُ ذا كُتِبا

مَن شَكَّ في الرَّضاعِ أَو فِي عَدَدِ **1532** لهُ بَنَى على اليَقينِ فاقتَدِ

كِتابُ النَّفقاتِ

عليهِ للزَّوجَةِ إنفاقٌ لَزِمْ 1533 فيما أَتَى قُوتٌ وسُكنَى قَد عُلِم

وكِسوَةٌ بالعُرفِ مِمَّا يَصلُحُ 1534 لِمِثْلِها وكُلُّ ذل مُوَضَّحُ

لكنْ إذا تنازَعَ الزَّوجانِ 1535 تُعتَبَرُ الحالةُ عن إتقانِ

مُوسِرَةٌ مَعْ مُوسِرٍ لَها فُرِضْ 1536 عادَةُ مُوسِرينَ حُكماً ما نُقِضْ

وَلِلفَقيرَةِ معَ الفَقيرِ 1537 عادَةَ مِثلِها لدى التَّقديرِ

مُوسِرَةٌ معْ مُعسِرٍ بينَ الوَرَى 1538 وَعَكسُها ما بينَ ذلكَ يُرَى

فَصلٌ

نَفَقَةٌ تَلزَمُ للرَّجعِيَّةْ 1539 وَبائِنٌ حُبلَى لَدى البَرِيَّةْ

مَن نَشَزَت أَو حُبِسَت أَو سافَرَتْ 1540 لِحاجَةٍ لَهَا بإذنِه أُسقِطَتْ

وَكِسوَةٌ أَوَّلُ كُلِّ عامٍ 1541 لِحُرَّةٍ عليهِ بالتَّمامِ

وحيثُ لَم يُنفِق فَقُل في ذِمَّتِه 1542 تَبقَى وإنْ هِيَ أَنفَقَت في غَيبَتِهْ

مِن مالِهِ فَبانَ مَيْتاً رَجَعا 1543 وَارِثُهُ حَقّاً عليها فَاسمَعا

فَصْلٌ

وَالزَّوجُ ان تسلم الزوجة أَو 1544 بذلت النَّفس لهُ فيما رووا

ومِثلها يُوطَى فَشَرعاً وَجَبَتْ 1545 نَفَقَة لها عليهِ فُرِضَت

هذا ولو مع جبه وعنّته 1546 كلا ومعْ صِغَرِه وعِلَّتِه

لها امتناعٌ جاءَ حتى تقبِضَا 1547 صداقَها الحالِّ كما قد فُرِضا

إنْ عَجَزَ الزّوجُ عن الإنفاقِ 1548 قطعاً على الزوجةِ للإملاقِ

فَقُل لها فَسخُ النِّكاحِ يا فَتَى 1549 لكن بإذن حاكمٍ كما أتى

والزّوجُ إنْ غابَ وقد تعذَّرا **1550** إنفاقُها مِن مالِهِ بلا امترا

وهكذا استِدانَةٌ عليه **1551** فَقُل لها الفَسخ بلا تَمويهِ

لكن يكون ذا بإذنِ الحاكمِ **1552** فاحفَظ تكُن علاَّمَةً في العالَمِ

بابُ نفقَةِ الأَقارِبِ والْمَماليكِ

وَأوجَبُوا نفقةً عليهِ **1553** شَرعاً بمعروفٍ لِوالِدَيهِ

وَإن عَلُو وَوَلَدُهْ وإن سَفُل **1554** حتى ذوي الأرحامِ منهمْ وَلِكُلْ

مَن يرِثُهْ بِفَرضٍ أو تَعصيبِ **1555** لا رَحِمٍ قد كان مِن قريبِ

سِوَى عَمُودِيْ نَسَبٍ مَعْ فَقرٍ **1556** مَن وَجَبَت لهُ بِغَيرِ ذِكرِ

وَعَجزُهُ عن حِرفَةٍ إنْ فَضُلَتْ **1557** عَن قوتِ نَفسِهِ وَعَن قوتٍ ثَبَتْ

للعرسِ والقِنِّ عليهِ قُرّرا **1558** يَوماً وَليلَةٍ كَفِطرةٍ تُرَى

ما وَجَبَت مِن رأسِ مالٍ وثَمَن **1559** مِلكٍ ولا آلاتِ صَنعَةٍ عَلَن

فَوارِثٌ بِقَدرِ وِرثِهِ وَرَد **1560** إنفاقه إلا أباً بها اِنفرَدْ

فَصْلٌ

ولِرَقيقِهِ عليه النَّفقَه **1561** سُكنَى طَاماً كِسوَةً مُحَقَّقَه

ولا يُكلِّفهُ مَشَقّاً كَثُرا **1562** قطعاً وقُل يُريحُه بِلا امترا

في وقتِ قيلولة [23] والنَّومِ **1563** ولِصلاةٍ فُرِضَت يا قَومِ

فَصْلٌ

وَأَلْزِمَنَّ مالِكَ البَهائِمِ **1564** إطعامَها وَسَقيَها في العَالَمِ

---

(23) لعلّها : قَيلُوتِهِ .

وَحَرِّمَن تَحميلَها مَشَقَّا **1565** وَلَعنَها فلا يَحِلُّ حَقَّا

والحَلبُ مِن أَلبانِها اِمنَعْ إِن أَضَرْ **1566** بولدها نَصّاً لَدَينا يُعتَبَر

مالِكٌ [إِنْ] يَقطَعَ انفاقاً جَلا **1567** لهذِهِ للعَجزِ فَليُجبرَ على

إِكرائِها أَو بَيعِها بين الوَرى **1568** أَو ذَبحِها إن أَكَلَت بِلا اِمتِرا

بابُ الْحَضانَةِ

حَضانَةٌ قد وَجَبَت لِحِفظِ **1569** صَغيرٍ أو مَعتوهٍ يا ذا الحِفظِ

كَذا لِمَجنونٍ (24) يَقيناً قُل بِحَقْ **1570** أُمّ ولو بِأجرَةٍ بها الأَحَقْ

فَأُمَّهات أُمّهِ قَد رُتّبُوا **1571** قُربَى فَقُربَى ثُمَّ قالُوا فَالأَبِ

فَأُمّهاته كذلكَ فَجَدْ **1572** فَبَعده أُمّهاته في المعتَمد

ثُمَّ لأَختٍ من أبٍ وأمّ **1573** فَأُخت مِن الأُمّ بغيرِ وَهمِ

فَلأَبٍ ثُمَّ لِخالِهِ تَرَى **1574** فعمّه وبعدها بلا امتِرا

بِنتُ أَخٍ وأُختُ اجعَلْ بِنتَ عَمْ **1575** وَعَمَّة مِن بَعدِها يا مَن حَكَم

فَبِنتُ عَمٍّ لأَبٍ وَعَمَّته **1576** كَما أَتَى ثُمَّ لِباقِي عِصبته

فَقَدِّمِ الأَقربَ فَالأَقرَبَ ذا **1577** حَقّاً أَتانا في نُصوصٍ تُحتَذَى

وَاشرُط لأُنثَى كَون ذاك محرما **1578** ثُمَّ هي قُل لرحِمٍ قد عُلِما

وَبَعدهُ لحاكِمٍ قد انجَلا **1579** لا تُثبِتَنْ لمن بِهِ رِقٌّ ولا

لِفاسِقٍ ولا لِكافِرٍ على **1580** مَن كانَ مُسلِماً بِحَقٍّ قُبِلا

ولا بِها حَقٌّ لِذاتِ بَعلِ **1581** غير قريبٍ في الوَرَى للطِّفلِ

ذُو الحَقّ إن أَسقَطَهُ منها سَقَط **1582** وَمَعْ زوالِ مانِعٍ بِلا غَلَط

عاد له الحَقُّ مِن الحضانَه **1583** فاحفَظ وَسَل إلهكَ الإعانَه

فَصْلٌ

إن تَمَّ للغُلامِ مِن بينِ الوَرَى **1584** سَبعُ سِنينَ عاقِلاً بِلا افترى

فذاكَ بين أَبَوَيهِ خيرا **1585** شَرعاً وَلا يُقَرُّ مَحضون يُرَى

---

(24) في ط : المجنون .

في يدِ شَخصٍ لا يَصُونُهُ ولا **1586** يُصلِحُهُ نَصّاً لَدَى مَن عَقَلا

وَالبِنتُ بَعدَ السَّبعِ قُلْ عندَ الأَبِ **1587** حَتماً إلى الزّفافِ هذا مَذهبِي

كِتابُ الْجِناياتِ

القَتلُ عَمداً ذا بِهِ اختَصَّ القَوَد **1588** وَشِبهُ عَمدٍ وَخَطا بشلا فَنَد

1- فَالعَمدُ : أَن يَقصِدَ قَتلَ مَن عُلِم **1589** بِأَنَّهُ شَخصٌ مِنَ النَّاسِ عُصِم

بِما بِهِ يقتُلُهُ في الغالبِ **1590** كما أتى مُفَصَّلاً يا صاحِبي

2- وَشِبهُ عَمدٍ : قَصدُهُ إذ يَفعَلُ **1591** جِنايَةً بينَ الورى لا تَقتُلُ

في غالبٍ وَهوَ بِها ما جَرَحا **1592** هذا كَضَربٍ بِعَصاهُ اتَّضَحا

وسَوطِهِ 3- وَخَطَأٌ أَن يَفعَلا **1593** ما فِعلُهُ لهُ بِحَقٍّ عَقَلا

وَهذا [25] كان يَرمِي صَيدٌ بانَا **1594** لكِن أصابَ سَهمُهُ إنسانا

فَماتَ منهُ وَكذا عمداً لصبي **1595** وعَمدُ مجنونٍ فَعِ لِمَطلَب

فَصلٌ

وَالجَمعُ قَطعاً قَتَلُوا بِفَردِ **1596** كما أتى شرعاً لِمَن يستَهدي

ومَعْ سُقُوطِ قَوَدٍ فَقُل يجِب **1597** واحِدَةٌ مِنَ الدِّياتِ قَد كُتِب

مَن أَكرَهَ المكَلَّفَ على **1598** قَتلِ مُكافِئٍ لهُ فَفَعَلا

فَقَوَدٌ أَوِ دِيَةٌ عَلَيهِما **1599** حَقّاً أَتى مُبَيَّناً قَد فُهِما

وَاعلَم بِأَنَّ مَن بِهِ قَد أَمَرا **1600** مِنَ الوَرى غَير مُكَلَّفٍ يُرَى

أَو جاهلاً تَحرِيمَهُ فَقَتَلا **1601** فَأمر عليه ما فيه انجَلا

بابُ شُروطِ القَصاصِ

شُروطُهُ أَربَعَةٌ قَد فُصِّلَت : **1602** عِصمَةُ مَقتُولٍ تَكافُئٍ ثَبَت [26]

---

(25) في ط : وذا .

(26) في ط : تكافي أثبِتْ .

وَعَدَمُ الوِلادَةُ المحترَمَه **1603** تَكليفُ قاتِلٍ لدى مَن فَهِمَهُ

بابُ شُروطِ استِيفاءِ القَصاصِ

ثَلاثَةٌ شُروطُهُ قَد قُرِّرَت **1604** تَكليفُ مُستَحقِّهِ كما ثَبَت

كذا اتِّفاقُهم عليه أَبدِي **1605** حقّاً كذا الأَمن من التَّعَدِّي

فيه إلى الغيرِ فَخُذ بياني **1606** ويحبس الجاني لدى الإنسانِ

إلى بُوغٍ وقُدوم غائِبٍ **1607** كذا إلى إفاقةٍ يا صاحِبي

بابُ العَفوِ عن القَصاصِ

وَواجِبٌ بِقَتلٍ عَمدٍ : قَوَدُ **1608** أَو دِيَةٌ فاعلَمهُ يا مَن يَرشُدُ

يُخَيَّرُ الوَلِيُّ فيما نَقَلوا **1609** وعَفوُهُ عن الجَميعِ أَفضَلُ

دية ان اختار هذا أو عفا **1610** مُطلقاً أو هَلَكَ جانٍ عُرِفا

فَديَةٌ تَعَيَّنَت وإن لَزِم **1611** قَوَدٌ أو تَعزيزُ قَذفٍ قع عُلِم

حَقّاً لِمَملوكٍ فَإسقاطُ طَلَب **1612** لهُ وبعده لِسَيِّدٍ وَجَب

بابُ ما يُوجِبُ القَصاصَ فيما دونَ النَّفسِ

وَ◌َوَدُ قد كان دونَ النَّفسِ **1613** كَقَوَدٍ فيها بِغَيرِ لَبسِ

نوعان هذا واحدٌ في الطَّرَفِ **1614** فَتُؤخَذُ العَينُ بِعَينٍ فاعرِفِ

وَكُلُّ مِن أُذنٍ وأنفٍ قَد ذُكِر **1615** وَشِفَةٍ ونَحوِها قَطعاً كَسِنْ

بِمِثلِهِ بِشَرطِ الاستِواءِ **1616** في صِحَّةٍ بانَت بِلا خَفاءِ

أيضاً وفي الكمالِ والمماثَلَه **1617** والأَمنُ مِن حَيفٍ فَخُذ مَسائِلَهْ

والثَّاني في الجُروحِ ذا إن انتَهَت **1618** إلى العِظامِ يا فَتى حقّاً ثَبَت

كموضحهْ وجَرح ساقٍ وعضد **1619** ونحوهِ فاحفَظهُ لُقيتَ الرَّشَد

كِتابُ الدِّياتِ

دِيَةُ عَمدٍ تَلزَمُ الجانِي فَقَط **1620** وَغَيرُها فاعلَم أَخي بِلا غَلَط
بِأَنَّها حَتماً على العَواقِلِ **1621** فَانهَضْ لِنَيلِ كُلِّ علمٍ فاضِلِ

فَصْلٌ

دِيَةُ حُرٍّ مُسلِمٍ فيما وَرَد **1622** مَن ذَهَب قُل الفَ مِثقالٍ تُعَدْ
وَهْيَ مِنَ الفِضَّةِ اثْنا عَشَرَا **1623** أَلْفٍ تكونُ مِن دراهِمٍ تُرَى
وَإِبِلٌ قُل مِئَةٌ ومِن بَقَرْ **1624** قُل مِئَتانِ حُكمُها قدِ استَقَرْ
وَهْيَ مِن الشِّياهِ الفاشاة **1625** فهذِهِ الأُصولُ في الدِّياتِ
فَأيّها مَن لَزِمتهُ أَحضَرا **1626** قبله الوليّ حَتماً قُرِّرا
فِي عَمدٍ أَو شَبهِ عَمدٍ مِن إبِل **1627** أرباعاً أوجِبها لِنَصٍّ قَد نُقِل
فرُبعَها بِنتُ مخاضٍ عُلِمَت **1628** ورُبعُها بِنتُ لَبونٍ كُتِبَت
وَحُقَّةٌ رُبعٌ ورُبعُ جَذعَه **1629** والخَطا أخماساً لدَى مَن سَمِعَه
مما تَقَدَّمَ ثمانون وما **1630** مِنها بَقَى فابنُ مخاضٍ عُلِما
وَقيمَةٌ بهذِهِ لا تُعتَبَر **1631** بل اعتُبِر سَلامَةً كما ذُكِر
وَدِيَةُ الحَثرَّةِ نِصفُ دِيَةِ **1632** لِرَجُلٍ مِن أهلِ دينِها أَثبِتِ
ولِلكِتابِ نِصفُ ما للمُسلِمِ **1633** وللمَجوسِ دِيَةٌ فيما نُمي
وَهْيَ ثَمانُ مِئَةٍ فيما عُلِن **1634** مِنَ الدَّراهِمِ كَعابِدِ الوَثَنْ
أَمَّا الرَّقيقُ في الوَرى فَدِيَتُه **1635** مَعلومَةٌ في الشَّرعِ وهْيَ قيمَتُه
وَجَرحُهُ فيهِ على مَن قَد جَنَى **1636** عليهِ ما نقصه فأتقَنا
ودِيَةُ الحُرِّ الجَنينِ غُرَّةْ **1637** ساوَت [هِيَ] عُشرَ دِية للحُرَّه

والقِنُّ إذْ كانَ جَنيناً اجعَلا **1638** عشر القيمة امه لن يُجهَلا

وحُرَّةٌ هنا فقَدِّر كَأَمَهْ **1639** نَصّاً فَكُن هُديت مِمَّن فَهِمَهْ

وإن جَنَى قِنٌّ خَطا أو عَمداً **1640** واختيرَ مال حيثُ ذا تَعدَّى

أَو أَتلَفَ المملُوكُ ما تُمُوِّلا **1641** بِغَيرِ إذنِ سَيِّدٍ لهُ انجَلا

فاعلَم بأنَّ سَيِّداً يُخَيَّرْ (27) **1642** بَين فدائِهِ بِإرشٍ يُخبَرْ

في النَّاسِ أو تَسليمِهِ حَقّاً إلى **1643** وَليِّها يَفعَلُ ما قَد نقلا

فَصْلٌ

أَوجِب في إتلافِ ما أُلفِي **1644** في المرءِ منهُ واحدٌ كَالأَنفِ

كَدِيَةٌ للنَّفسِ أو إثنانِ أو **1645** أَكثَرِ فالحُكمِ كذا فيما حَكَوا

أحَدَ ذلكَ ففيهِ مِنها **1646** نِسبَتُهُ إشَارَتي اعْلَمَنْها

ودِيَةٌ السِّنّ بلا تردُّدِ **1647** خمسٌ من الإبالِ في الْمُجَوَّدِ

في كُلِّ فَردٍ مِن حواسّ الْمَرءِ **1648** أو نَفعِ أكلٍ وَمَشِيْ ووطْءِ

كَدِيَةُ النَّفسِ يَقيناً وهْيَ في **1649** عَقلٍ وفي الكلامِ عند المنصِفِ

في عدمِ استِمساكِ بولٍ أو أذى **1650** قَد كَمُلت أيضاً لَدَى مَن احتَذى

وَأُكمِلَت أيضاً بِكُلِّ مِن شَعَرْ **1651** رَأسٍ وأهدابٍ لِعَينَيِ البَشَرَ

ولِحيَةٍ وحاجِبَين فاعلَمِ **1652** وشارِبٍ حُكومَةٍ فيما نُمي

لكِن بِعَودِ شَعرٍ قُل يُسقَطُ **1653** مُوجِبَهُ نَصّاً لَدينا يُضبَط

وأُكمِلَت في عَينِ أَعوَرٍ وإنْ **1654** قَلَعَها شَخصٌ صَحيحٌ يا فَطِن

---

(27) في ط : بِخَير .

اقيد ذا بِشَرطِهِ وحُتِّما **1655** عليهِ نِصفُ دِيَةِ النَّفسِ اعلَما

وأُكمِلَت بِقَلعِهِ ما ماثَلا **1656** عَيناً صَحيحَة[28] لهُ عَمدٌ جَلا

وفي يدِ الأقطَعِ نِصفُ الدِّيَةِ **1657** كَغَيرِهِ حقّاً بِغَيرِ مِريَةِ

فَصْلٌ

خَمسٌ مِنَ الإبِلِ قُل فِي الْمُوضِحَهْ **1658** هاشِمَةٌ عَشرٌ بِها مُوَضَّحَه

وفي المنقلة خمسة عشرا **1659** جائفة مأمومة بلا امتِرا

دامغة في كلِّ فردٍ منها **1660** ثُلثُ التي للنَّفسِ فاعلَمَنها

كُلُّ الشِّجاجِ حيثُ لم تُقَدَّرِ **1661** فَقُل بها حُكومَةٌ فاستَبصِرِ

بابُ العاقِلِةِ وما تَحمُلُه

عاقلةُ الإنسانِ فيما قد رُسِم **1662** همُ ذكورُ العَصَباتِ يا فَهِم

أو الولا قَطعاً ولا عَقل على **1663** مُفتَقِرٍ ولا صَبِيٍّ قُل وَلا

عَقل على المجنونِ في الإنسانِ **1664** وَلا مُخالِفٌ لِدينِ الجانِي

عاقِلَةُ الإنسانِ قُل لا تَحمِلُ **1665** عَمداً ولا عَبداً لَدَى مَن يَعقِلُ

ولا اعتِرافاً قُل ولا صُلحاً ولا **1666** ما دُونَ ثُلثِ دِيَةِ النَّفسِ انجَلا[29]

بابُ كَفَّارَةِ القَتلِ

كَفَّارَةٌ للقَتلِ شَرعاً حُتِّمَت **1667** على امرِءٍ قَتَلَ نَفساً حُرِّمَت

أَخْطَأَ أو باشَرَ أو تَسَبَّبا **1668** سواء افهَم يا فَتى ما وَجَبا

بابُ القَسامَةِ

---

(28)في ط : صحية .

(29) في ط : فيما انجَلا .

إن كَمُلَت شُروطُها كما أتَى **1669** بدى بأَيْمانِ الرِّجالِ يا فَتى

من وارث الدَّم فقُل فَليَحلِفوا **1670** يا صاح خَمسينا يَميناً تُعرَفُ

كُلٌّ بَقَدْرِ إرثِهِ ؛ فإن نَكَل **1671** وارِثٌ أو كانُوا نِساءً يا رَجُلْ

حَلَفَ مُدَّعَى عليهِ عُلِما **1672** خَمسينَ يَبرأُ بها فافتَهِما

كِتابُ الحُدُودِ

لا حَدَّ جاءَ واجِباً فيما نُمِي **1673** إلاَّ على مُكَلَّفٍ مُلتَزِمِ

قَد عَلِمَ التَّحريمَ ، فالإِمامُ أو **1674** نائِبُهُ يُقيمُهُ فيما رَوَوا

في غَيرِ مَسجِدٍ وفيهِ امنَع وَقُل **1675** فَقائِما في الحَدِّ يضربُ الرَّجُلْ

بالسَّوطِ لا يُربَطُ يا مَن يَرشُدُ **1676** ولا يُمَدُّ قُل ولا يُجَرَّدُ

يَضرِبُهُ فلا يُبالِغ فرقاً (30) **1677** على جميعِ جسمِهِ فَحققّا

وَيَتَّقِي الوَجهَ وَكُلَّ مَقتَلِ **1678** والفَرجَ والرَّأسَ وجوباً فاعقُلِ

وَامرَأَةٌ كَرَجُلٍ فيما ذُكِرْ **1679** كما أتى مُوَضَّحاً للمُدَّكِرْ

لَكِنَّما المرأةُ حالَ الضَّربِ **1680** جالِسَةٌ تَكونُ يا ذا اللُّبِّ

مَشدودَةٌ ثِيابُها عليها **1681** كَذا إذاً فَاليُمسِكُوا يَدَيها

بابُ حَدِّ الزِّنا

وَإِن زَنَى مَن كانَ ذَا إحصانِ **1682** فالرَّجمُ شَرعاً حَدُّ هذا الزَّاني

وَغَيرُهُ فالحَدُّ : جَلدُ مِئَةِ **1683** وَنَفيُ عامٍ قُل بِغَيرِ مِريَةِ

أَمَّا الرَّقيقُ فَبِخمسينَ فَقَط **1684** بِغَيرِ تَغريبٍ أَتى بِلا غَلَط

شُروطُهُ ثَلاثَةٌ جَليلَهْ **1685** تَغيِيبِهِ الحَشَفَةَ الأَصليَّه

في فَرجِ أَصلِيٍّ لِشَخصٍ آدَمِي **1686** حَيٍّ وَلَو دُبراً بِنَقلٍ قَد نُمِي

وشَرطُهُ الثَّاني انتِفاءُ الشُّبهَةِ **1687** ثالِثُها مُقَرَّرٌ في الشِّرعَةِ

شَهادَةٌ بِذاكَ مِن أَربَعَةِ **1688** مِنَ الرِّجالِ هُمْ ذَووا العَدالَةِ

في مَجلِسٍ فَردٍ يَقيناً بِزِنا **1689** واحِدٍ أيضاً وبِوَصفٍ أُتقِنا

---

(30) ولَو قيلَ : [بالضَّربِ لا يُبالِغْ وَلْيُفَرِّقا] .

أَو أَربَعاً بِهِ يقر يذكر **1690** حَقيقَةَ الوَطءِ كما قَد سَطَّروا

لكن بِشَرطٍ وَهوَ ألاّ يَنزِعا **1691** عنهُ إلى تَمامِ حَدٍّ سُمِعا

بابُ القَذفِ

مُكَلَّفٌ بِقَذفِهِ مَن أُحْصِنا **1692** حَتمٌ عليهِ الحَدُّ شَرعاً بَيِّنا

فيُجلدُ الحُرُّ ثَمانِينَ تُعَدْ **1693** وَالعَبدُ نِصفُها بِحَقٍّ يُعتَمَدْ

وَالْمُحصَنُ الْمَعنِيُّ فَهْوَ الْمُسلِمُ **1694** العاقِلُ الحُرُّ العَفيفُ يعلم

وَكَونُ مِثله يَطَا أو يُوطا **1695** شَرطٌ لَهُ كما أتى مَضبوطا

ويَسقُطُ الحَدُّ هُنا عن قاذف **1696** بِعَفوِ مَقذوفٍ فَلا تُخالِفِ

بابُ حَدِّ الْمُسكِرِ

كُلُّ شَرابٍ يا فَتَى قَد أَسكَرا **1697** كَثيرُهُ ما قَلَّ منهُ حظر

ولا يُباحُ شُربُهُ فانتَبِها **1698** إلا لِدَفعِ لُقمَةٍ غَصَّ بها

إذْ (31) ما لَدَيهِ غَيرُهُ وَالْمُسلِمُ **1699** بِشُربِهِ لَهُ اِختِيار لعلم (32)

أَنَّ الكَثيرَ مِنهُ كانَ يُسكِرُ **1700** حَدَّ الثَّمانِينَ كَما قَد ذَكَروا

إن كانَ حُرّاً ، والعَبيدُ يُجلَدُ **1701** نِصفَ الثَّمانِينَ لَدَى مَن يرشدُ

بابُ التَّعزِيرِ

وَكُلُّ ما لا حَدَّ فيها بَل ولا **1702** كَفَّارَةً مِنَ المعاصِيْ في المِلا

فإنَّما التَّعزيرُ فيها قد وَجَب **1703** شَرعاً ولا يحتاجُ ذا إلى الطَّلَب

ولا يُزادُ فيهِ في النَّاسِ على **1704** عَشرَةِ أَسواطٍ دليلُهُ اجَلا

---

(31) في ط : إذا .

(32) لعلّها : لهُ اِختِيارٌ يَعلَمُ .

باب القَطعِ في السَّرِقَةِ

مُكَلَّفٌ مُلتَزِمٌ إن سَرَقا 1705 مِن مالِ مَعصومٍ نِصاباً حُقِّقا

مِن حرزِ مِثلِهِ وليسَ فيهِ 1706 مِن شُبهَةٍ لهُ لدى الفَقيهِ

قُطِعَ شَرعاً وَنِصابُ السَّرِقَةْ 1707 ثَلاثَةُ دراهِمٍ مُحَقَّقَةْ

أو رُبعُ دينارٍ بِغَيرِ مَينِ 1708 أو ما يُساوي واحداً مِن ذَينِ

وَيَثبُتُ القَطعُ بِشاهِدَينِ 1709 دَدلَينِ أو يقرُّ مَرَّتَينِ

يَدومُ ذا عليهِ حتَّى يُقطَعا 1710 وهكذا قد شَرَطُوا يا مَن وَعَى

بِأَن يُرى المِسروق منهُ في الوَرَى 1711 مُطالِباً بما لهُ بِلا امترا

والقَطعُ يا فَتى إذا تَحَتَّما 1712 عليه أعني سارِقاً قد عُلِما

قُطِعَت اليَمينُ مِن يَديهِ 1713 مِن مِفصَلِ الكَفِّ بِلا تَمويهِ

وَحُسِمَت حَتماً بِزَيتٍ مَغلِيْ 1714 كما أتى حَقّاً بِنَصِّ النَّقلِ

بابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وَحَدُّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ قَد أَتَى 1715 مُبَيَّناً أُنبيكَ عنهُ يا فَتَى

فَمَن مِنَ المحاربينَ قَتَلا 1716 مُكافِئاً أو غَيرَهُ فيما انجَلا

واخذ المال قتل ثم صلب 1717 حتى يرى مشتهر أحد كثب

والحَدُّ للقَتلِ فقط قَتلُ ذَكَرْ 1718 حَتماً بلا صَلبٍ بِحَقٍّ أُعتُبِرْ

مَن أَخَذَ المالَ فَقَط فَلَيَقطَعُوا 1719 كَفَّ يَمِينِهِ وَمِنهُ تُقطَعُ

رِجلُ يَسارٍ في مَقامٍ فَرِدِ 1720 وَالحَسمُ حَتمٌ بعدَ قَطعٍ أُبدِي

ومَن أخافَ مِنهُموا السَّبيلا 1721 فَقَط نُفِيْ مُشَرَّداً ذَليلا

ومَنْ مِنَ الْمُحارِبينَ تابا 1722 مِن قَبلِ قُدرَةٍ عليهِ آبا

سَقَطَ حَقُّ اللهِ عَن ذِي النَّادِمِ **1723** وَاستُوفِيَت مِنهُ حُقوقُ الآدَمِي

بابُ قِتالِ أَهلِ البَغيِ

وَهُم – أَيْ البُغاةِ – قَومٌ لَهُمُوا مَنَعَةً **1724** وشَوكَةً قَد علموا

على الإمام خَرَجوا بينَ الوَرى **1725** بَغياً بِتَأويلٍ يَسوغُ قُرِّرا

فَيَلزَمُ الإمامُ أَن يُراسِلا **1726** مَن قَد بَغَوا وَأن يُزيلَ الْمُشكِلا

ِكَشفِ شُبهَةٍ وَرَدِّ مَظلَمَهْ **1727** فَإن هُموا – أَعني البُغاةَ الظَّلَمَه –

فَاؤُوا وإلاَّ فالإمامُ حَقَّا **1728** قاتَلَهُم حتَّى يَفيئوا صِدْقا

بابُ حُكمِ الْمُرتَدِّ

وَكُلُّ مُرتَدٍّ عنِ الإسلامِ **1729** طَوعاً وقد كلّف في الأنامِ

يُدْعَى ثَلاثَةً مِنَ الأَيَّامِ **1730** إليهِ حَقّاً جاءَ بانتِظامِ

وَضَيَّقُوا عليهِ إن لم يسلِمِ **1731** قُتِلَ بِالسَّيفِ لِنَصٍّ قَد نُمِي

توبةُ مَن يَسُبُّ خَلاَّقَ الْمَلا **1732** أو مُرسَلاً لِرَبِّنا لَن تُقبَلا

كَذاكَ مَن رِدَّتُهُ تَكَرَّرَت **1733** بَل قَتلُهُ بِكُلِّ حالٍ قَد ثَبَت

كِتابُ الأَطعِمَةِ

كُلُّ طَعامٍ طاهِرٍ غَيرِ مُضِرّْ 1734 يُباحُ ، والأَصلُ بِهِ الحِلُّ ذُكِر

ولا يَحِلُّ نَجِسٌ قَطعاً كَدَمْ 1735 وَمَيتَةٍ وما يَضُرُّنا كَسُمْ

وَحيوانُ البَرِّ في البَرِيَّهْ 1736 مُباحُ إلاَّ الْحُمُرُ الأَهلِيَّهْ

أيضاً وما يَنهَشُ بالأَنيابِ 1737 كالذِّئبِ والثَّعلَبِ والكِلابِ

لا ضَبَعَ ، والطَّيرُ حَرِّم مِنهُ 1738 ما صادَ بالْمِخلَبِ فاعلَمَنهُ

وذاكَ كالعِقابِ والبازِيِّ 1739 والصَّقرُ حكماً بان للذَّكِيِّ

ما يَأكُلُ الأَجيافَ كالنُّسورِ 1740 ورخمٍ يَحرُمُ في الْمَشهورِ

وهكذا مُستَخبَثٌ عند العَرَبْ 1741 ذَوي اليَسارِ يا فَتَى فَاليُجتَنَبْ

كَقُنفُذٍ وَفأرَةٍ وَحَيَّه 1742 والحَشَراتِ جاءَ عَن جَلِيّه

كَذا حَرامٌ كُلُّ ما تُوُلِّدا 1743 مِن غَيرِ مَأكولٍ ومَأكول بَدَا

فَصْلٌ

وَحَلَّ صَيدُ البَحرِ غَيرُ ضِفدِعِ 1744 وَغَيرِ حَيَّةٍ وتِمساحٍ فَعِ

وَحَلَّ للمُضطَرِّ مِمَّا قد حَرُم 1745 ما سَدَّ قُوَّةٍ لهُ قل غيرَ سُمْ

ضِيافَةٌ مِن مُسلِمٍ لِمُسلِمِ 1746 مَرَّ بِهِ في قُربِهِ حَتمٌ نُمِي

لَكِنَّها يوماً وَلَيلَة فقط 1747 وَسُنَّةٌ ثَلاثةٌ بِلا غَلَطْ

بابُ الذَّكاةِ

ولا يُباحُ حَيَوانٌ قُدِرا 1748 عليهِ إلاَّ بِذكاةٍ قُرِّرا

إلاَّ جَراداً سَمَكاً تَجَلاَّ 1749 وهكذا ما لا يَعيشُ إلاَّ

في الماءِ ذا يَحِلُّ يا خَليلِي 1750 بِلا ذَكاةٍ خُذهُ عن دَليلِ

شُروطُها – أعني الذّكاةَ – قَد أَتَت **1751** أَربَعَةً خُذ عدَّها إذْ ذُكِرَت

أَهلِيَّةُ الْمُذكّي فيما نُقِلا **1752** بِأن يكونَ في الأنامِ عاقِلا

مُسلِماً أو من ذي كِتابٍ حُقِّقا **1753** شَرعاً ولو قد كانَ ذا مُراهِقا

ولا تُباحُ عندَ ذي العِرفانِ **1754** ذَبيحَةُ الْمَجنونِ والسَّكرانِ

وعابدِ الأوثانِ والْمُرتَدِّ **1755** ولا الْمَجوس عندَ أَهلِ الرَّشَدِ

وآلَةِ الذَّكاةِ وَهْيَ في البَشَر **1756** كُلُّ مُحَدَّدٍ سِوَى سِنّ ظُفُرْ

وَقَطعُ حُلقومٍ مَريءٍ انحَتَمْ **1757** ذَكاةُ ما عَجزَ عنهُ مِن نِعَم

تَوَحَّشَت كَصَيدٍ أو كَواقِعِ **1758** في البِئرِ يَكفِي جَرحُهُ يا سا مِعِ

وإن وجدتَ رأسَهُ في الماءِ **1759** ونحوه حَرِّم بلا امتِراءِ

وعندَ ذَبحٍ قَولُ (بِسمِ اللهِ) **1760** مِن ذابحٍ بانَ بِلا اشتِباهِ

وَهْيَ هُنا تَسقُطُ سَهواً فاعتَمِدْ **1761** ما سَقَطَت جَهلاً وَلا مِمَّن عَمَدْ

بابُ الصَّيدِ

وَكُلُّ مَقتولٍ بالاصطِيادِ **1762** فَلا يُباحُ يا أَخا الإرشادِ

في الشَّرعِ إلاَّ بِشُروطٍ عَدُّها **1763** أربَعَةٌ خُذها كما أَعُدُّها

كونُ الَّذي قَد صادوهُ مِن أهلِ **1764** ذَكاةٍ اعلَم ذاكَ يا ذَا الفَضلِ

وآلَةِ كَآلَةِ الذَّكاةِ **1765** أَو جارِحٍ مُعَلَّمٍ مُواتي

وأَن يَكُونُ صائِداً قَد أَرسَلا **1766** آلَتَهُ قَصداً فَلَو استَرسَلا

جارحه بنَفسِهِ فَقَتَلا **1767** صَيداً فَلا تُبحهُ يا مَن عَقَلا

إلا إذا زَجَرَهُ فَزادا **1768** في عَدوِهِ بِطَلَبٍ فَصادا

فَقُل يُباحُ واليسم يا فتى **1769** حَتماً لَدَى الإرسالِ أَو رَمَى أَتَى

وَهْيَ هُنا ما سَقَطَت بِحالِ **1770** فحفَظ هَداكَ اللهُ للمَعالِي

كِتابُ الأَيْمانِ

أَيْمانُنا حرم بغيرِ اللهِ 1771 أو صفة لربّنا الإلهِ

أو بكلامِ اللهِ أو بالمصحَفِ 1772 فَحالِفٌ بما يَصِحُّ فاعرُفِ

بِحِنثِهِ : كَفَّارَةٌ قد وَجَبَت 1773 شُروطُها ثَلاثَةٌ قَد ذُكِرَت

أَوَّلُها : كونُ اليَمينِ انعقَدَت 1774 وَهْيَ الَّتي بالقَصدِ قَطعاً عُقِدَت

حَقّاً على مُستَقبَلٍ إمكانُهُ 1775 يُعلَمُ . والثَّاني : أُخَيَّ كونُهُ

حِلفُ مُختارٍ بِلا التِباسِ 1776 ثَالِثُها : قُل حِنثُ غَيرِ ناسِي

وَغيرُ مُكرَهٍ وَغيرُ جاهِلِ 1777 نَصّاً أَتَى عَن قُدوَةِ الأَفاضِلِ

وَقُل يُسَنُّ الْحِنثُ في اليَمينِ 1778 أَن كانَ خَيراً عندَ أهلِ الدِّينِ

والْمَرءُ إنْ حرَّمَ في الأَنامِ 1779 ما حلَّ من اماءٍ أو طَعامِ

ونحوه لا عرسه لم يحرمِ 1780 عليهِ ان فعله مُحَتَّمِ

كَفَّارَةُ اليَمينِ في نَصٍّ جَلي 1781 دَليلُهُ قد جاءَ في حَقٍّ تُلي

فَصلٌ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ

وَهْيَ على التَّخييرِ : إطعامٌ يُرَى 1782 لِعَشرَةٍ تَمَسكَنوا بينَ الوَرَى

أو كِسوَةٌ لهُم تَفِي أو يَعتِقُ 1783 رَقَبَةً مُؤمِنَةً فَحَقِّقوا

إن لَم يجِد صدقا فبِالإلزامِ 1784 صامَ ثَلاثَةً مِنَ الأَيَّامِ

يُتابِعُ الصِّيامَ فيها حَتما 1785 فَخُذ كَلاماً جاءَ غَير مُعمَى

بابُ جامِعِ الأَيْمانِ

فيها إلى نِيَّةِ حالِفٍ رَجَعْ 1786 هذا إنِ اِحتَمَلْها لفظُ [مَن] سَمَع

ومَعَ فَقدِ نِيَّةٍ إلى سَبَب 1787 حِلفٍ وما هَيَّجَهُ يا ذا الأَدَبْ

ثُمَّ إذا عُدِمَ ذلكَ رَجَعْ **1788** قَطعاً إلى التَّعيينِ فيما يُتَّبَع

ومَعَ فَقْدِ ذاكَ سا مَن عَقَلَهْ **1789** إِرجَعْ إلى مَا لاسم [33] قد تَناولَهْ

وَهْوَ ثَلاثَةٌ : فَقُل شَرعِيَّ **1790** وَلُغَوِيَّ بَعدَهُ عُرفِيَّ

فاسْمٌ لهُ في الشَّرعِ مَوضوعٌ كَذا **1791** في لُغَةِ العُربِ هُوَ الشَّرعِيُّ ذَا

كالصَّومِ فَالْمُطلَقُ فيهِ يَنصرِف **1792** حَقّاً إلى الشَّرعِ الصَّحيحِ فاعتَرِفْ

أَمَّا لذي مَجازه لم يغلب **1793** على حقيقةٍ لهُ في العَرَبِ

فذا هُوَ اللُّغَوِيْ وَالعُرْفِيُّ ما **1794** مَجازُهُ مُشتَهِرٌ إذا عَلِمنا

قَطعاً فَغَلِّبَنْ [34] على حَقيقةِ **1795** له لَدَى الأنامِ كَالضَّعينَةِ

باب النَّذرِ

فحيثُ جاءَ النَّذرُ للتَّبَرُّرِ **1796** كالحَجِّ والصَّلاةِ في الْمُقَرَّرِ

كانَ شَفَى اللهُ أَخي مِنَ الأَذَى **1797** فَلِلإِلهِ رَبِّنا على كَذَا

فوجد الشَّرط فالزمه الوفا **1798** بِنَذرِهِ كما أتى بِلا خَفا

إلاَّ إذا نَذَرَ أَن يَصَّدَّقا **1799** بِكُلِّ مالِهِ على ما حُقِّقا

أو بمُسَمَّى منهُ قَد زادَ على **1800** ثُلثِهِ فالْمُجزِئُ ثُلثٌ عُقِلا

بِصَومِ شَهرٍ يَلزَمُ التَّتابُعُ **1801** لا نَذرَ أيَّامٍ لَدَينا فاسمَعوا

---

(33) لعلّها (الإسمُ) .

(34) في ط : (فغلب) .

كِتابُ القَضاءِ

وعندَ أهلِ العلمِ والدِّرايه **1802** إنَّ القَضا فَرضٌ على الكِفايَه

ويَلزَمُ الإمامُ نَصبَ قاضِي **1803** في كُلِّ إقليمٍ بِحُكمٍ ماضي

فَاليُبْذَلُ الجَهدَ لِهذا الشَّانِ **1804** حَقّاً ويختارُ مِن الإنسانِ

أفضَلُ من يجد علما فضلا **1805** وورعاً أحرَى به أن يَعدِلا

ولاية الحكمِ فحيث صَحَّت **1806** شَرعاً وعَمَّت يا فتى أفادَت

فصلُ الخصوماتِ وأخذُ الحقّ **1807** ودفعهُ لربّهِ في الخَلقِ

ونظراً في مالِ غيرِ مرشد **1808** حجراً على مَن يستحقّه اُهتُدِي

ونحوه من كل ما قد اندرج **1809** تحتَ ولايَةٍ له بلا حرَج

واشرُط هُديتَ كون قاضٍ ذكَرا **1810** مُكلّفاً حُرّاً سَميعاً مُبصِرا

اسلم عدلاً ناطِقاً مجتَهِداَ **1811** ولو بمذهَبِ إمامِهِ اهتَدَى

بابُ آدابِ القَاضِي

وسُنَّ كونُ قاضٍ لَيّناً بِلا **1812** ضَعفٍ وكونه قوِيّاً في الْمَلا

مِن غيرِ عنفٍ ذا تأن فطِنا **1813** عفا حليماً فاحفظوا ما بُيّنا

وواجبٌ عليه في المِنقولِ **1814** تسويّة الخِصمَين في دُخولِ

ولحظهِ ولفظهِ أيضا وفي **1815** مَجلِسهِ حقّاً أَتى عن مُنصِفِ

حرم عليه الحكمَ حالَ الغَضَبِ **1816** كثيرا وحقن بغير كذبِ

أو وَهْوَ في شِدّةِ همٍّ أو ظَما **1817** أو سغبٍ أو وَسنٍ قد عُلِما

أو حال بردٍ مؤلِمٍ أو مَلَلِ **1818** أو حالِ حَرٍّ مُزعِجٍ أو كَسَلِ

وحكمهُ إذا أصابَ فيها **1819** يَصِحُّ يا صاحِ فكُن فقيها

وتَحرمُ الرِّوةُ والهديَّه 1820 عليهِ في الشّريعةِ الْمَرضيّه

إلا مِن امرئٍ يهادي القاضي 1821 قبلَ ولايةٍ لهُ في الماضي

ولا حكومة لهذا الْمَهْدِيْ 1822 فأخذُها لهُ كَمُفتٍ يهدِي

وحكمهُ لنفسهِ لا يَمْثُلُ 1823 قطعاً ولا لكلِّ من لا تقبل

بابُ طريقِ الحكمِ وصِفتِه

إذا أَقَرَّ الْمُدَّعى عليهِ 1824 للخِصمِ بالدَّعوى بلا تَمويهِ

فاليَحكُمُ القاضي لهُ على الْمُقِرْ 1825 حقًّا وإن أنكَ◌َرَ فافهَم ما ذُكِرْ

للمُدَّعِي يقولُ إن كان لكا 1826 بَيِّنَة في النَّاسِ يا مَن اشتَكَى

إن شِئتَ [35] أحضِرها فإن أَحضَرَها 1827 سَمِعَها وَحَكَمَ القاضِي بها

والمِدَّعي إن قالَ : ما لِي في الورى 1828 بيّنة اعلمه قاض يرى

ان له حلف على الخصم على 1829 وصف جوابه وذا ان سألا

احلافه احلفه وإن أبَى 1830 قضى عليهِ بِنُكولٍ كُتِبا

فَصلٌ

لصحّة الدَّعوى اشترط سمعا 1831 تحريرها حقًّا وعلم المدَّعَى

إلا بما قد صحَّحوه لو جُهِل 1832 مثالهُ وصيَّةٌ فيما نُقِل

فكلُّ مَن قدِ ادَّعَى عقداً ذكر 1833 شروطُهُ حقّاً وارثا في البَشَر

فَليَذكُرَنْ أَسبابَهُ واعتبرا 1834 عدالةً للبَيّنات ظاهِرا

وباطِناً أيضاً ومَن قد جُهِلَت 1835 عدالَةٌ له بيانها ثبَت

---

(35) في ط : (أشئت) .

سَأَلَ عنها القاضي قل إن علما 1836 عدالة فاليَعمَلَنْ وليَحكُما

تزكِيَة يكفي بها عَدلانِ 1837 كالجُرحِ أو مَعرِفَةِ الإنسانِ

قاضٍ على الغائبِ قطعاً يحكُمُ 1838 لكِن بحَقٍّ ثابِتٍ يا فَهِمُ

بابُ كِتابِ القاضي إلى القاضي

والكَتبُ من قاضٍ إلى قاضٍ قُبِل 1839 في كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ قَد عُقِل

وهكذا فيما بِهِ قد حكما 1840 فطَلَبَ التَّنفيذَ مِمَّن فهما

لم يقبلوا فيما لديه ثبتا 1841 إلا بشرطٍ فاعلَمَنْهُ يا فَتَى

وهْوَ بأنْ يَكونَ في مسافَةِ 1842 قَصرٍ فالقَبولِ لا تُخافِتِ

وعندنا كتابةُ لا يُقبَلُ 1843 إلا بشاهدينِ فيما يُعقَلُ

بابُ القِسمَةِ

وكلُّ مِلكٍ قسمه فيه ضرر 1844 أو فيه رد عوض بين البشر

فقسمه ما جاز إلا برضا 1845 الشّركاء في مقالٍ يُرتضى

مثالُه دورٌ صِغارٍ وشَجَر 1846 منفرد وذي كبَيعٍ يُعتَبَر

وكل ما ليسَ بقسمه ضرر 1847 ولا بِهِ لِعِوَضٍ ردٌّ ظَهِر

مثالُهُ دُورٌ كِبار عُلِمَت 1848 فيُجبَرُ الشّريكُ مِثل ما ثَبَت

بِطَلَبِ الآخَرِ مِن بينِ الورَى 1849 وهذِهِ القِسمةُ افرازٌ يُرى

ليسَت ببَيعٍ وهْيَ شرعاً تَلزَمُ 1850 بعدَ تمامِها على ما يُفهَمُ

بابُ الدَّعاوَى وَالبَيّناتِ

دَعوى وإنكارٌ بلا تَرَدُّدِ 1851 مُشتَرَطٌ في ذَينِ عندَ مَن هُدِي

كَونُهُما مِن جائِزِ التَّصَرُّفِ 1852 عين إذا تداعياها فاعرُفِ

بِأنَّ مُستَحَقّها بِالْحَلِفِ 1853 مَن هِيَ في يَدٍ لهُ فاعتَرِفِ

إلا إذا كانَت لهذا بَيّنَه 1854 فإنَّما يُقضَى له بالبَيّنَه

وإن أقامَ كُلُّ خَصمٍ بَيّنَه 1855 فَخارِجٌ مُقَدَّمٌ بالبَيّنَهْ

بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ تُلغَى هَهُنا 1856 فهكذا قد جاءَنا مَذهَبُنا

كِتابُ الشَّهاداتِ

واعلَم بأنْ تَحَمُّلَ الشَّهادَه **1857** فرضُ اكتِفاءٍ فاحفَظِ الإفادَه

لكنَّها في غَيرِ حَقِّ رَبِّنا **1858** أَداؤُها يا ذا النُّهَى تَعَيَّنا

على الَّذي مِنَ الوَرى تَحَمَّلا **1859** إذ تدعى مع اقتداره بلا

مضرَّةٍ في جِسمِهِ أو مالِهِ **1860** أو ضَرَرٍ في عِرضِهِ أو أهلِهِ

كِتمانُها حَرِّمهُ يا مَن اهتَدى **1861** وهكذا فحرض أن يَشهَدا

إلا بما يعلمهُ بِرؤيَةِ **1862** أو بِسماعِهِ أو استِفاضَةِ

وذا بِما عرفانه تَعَذَّرا **1863** بدونها كَنَسَبٍ واعتُبِرا

ذِكرُ شُروطٍ لَزِمَت لِعَقدِ **1864** مِن شاهِدٍ به بِغَيرِ رَدِّ

فَصْلٌ

في شاهِدٍ يُشتَرَطُ : الإسلامُ **1865** عقلٌ بلوغٌ حفظٌ الكلامُ

لكِنْ بِخطِّ أخرَسٍ قُل تُقبَلُ **1866** ومِن مُفيقٍ فاقبَلوا إذ يعقِلُ

واشرط لهاعدالة لها اعتُبِر **1867** شيئاً إنِ الصَّلاحَ فيما قد خُبِر

وهْوَ أَدا الفُروضِ بالرَّواتِبِ **1868** وتَرْكُ ما حُرِّمَ قُل يا صاحِبي

وذا كما نَصُّوا بأنْ لا يفعَلا **1869** كَبيرَةٍ ولا يُداوم على

صَغيرةٍ والثَّاني استعمالُ **1870** مُروءَةٍ وهْيَ كما قد قالُوا

بِفِعلِ ما زانَ الفَتى وجَمَّلَه **1871** وتَرك ما يُشينه إن فَعَلَهْ

بابُ مَوانِعِ الشَّهادَةِ وعددِ الشّهودِ

شَهادَةُ الفُروعِ للأُصولِ **1872** مَردودَةٌ كالعَكسِ في الْمَنقولِ

وهكَذا مِن أَحَدِ الزَّوجَينِ **1873** لِزَوجِهِ فارْدُدْ بِغَرِ مَينِ

عَلَيهِموا تُقبَلُ لا مِمَّن يَجر **1874** نفعاً له أو عنه يَدفَع الضَّرَر

وهكذا شَهادَةَ الشَّخصِ على **1875** عَدُوِّهِ يا ذا العُلا لَن يُقبَلا

فَصْلٌ

وفي لزّنا قطعاً وإقرارٌ بهِ **1876** لا بُدَّ مِن أربعَةٍ فانتَبِهِ

واشرُط لِدَعوى الفَقرِ ممَّن عُرِفا **1877** شروة ثلاثة يا ذا الوفا

وفي بقيّة الحدودِ والقَوَدِ **1878** أنكحة كذا وكل ما ورد

ليسَ بمالٍ قُل ولا مال قصد **1879** به وكان ذاك حين ما وجد

من كل ما يَطَّلَع الرّجال **1880** عليه غالباً كما قد قالوا

يقبل فيه رجلان فاعتمد **1881** والمال قل وما به المال قصد

فرجلان فيه يقبل وقل **1882** أو رجل وامرأتان أو رجل

في النّاس عدل مع يمين المدّعى **1883** دليله بغير شك قد وعَى

وكل ما عليه في الغالبِ لا **1884** يطَّلعُ الرِّجالُ ذا فيما انجَلا

مثلُ عيوبٍ للنِّساءِ يا فتى **1885** تحتَ ثيابهنَّ حكماً قد أتى

والحيضُ والرّضاعُ واستهلال **1886** ونحوه فاقبل بلا إشكال

امرأة عدلا ويكفي رجل **1887** عدل وذا لا شكَّ فهْوَ الحَملُ

فَصْلٌ

تقبل في الشّرعِ شهادة على **1888** شعادة ما به قد قبلا

كتاب حاكم إلى قاضٍ يرى **1889** حكم بها اشترط له تعذَّرا

شَهادةُ الأَصلِ بموتٍ أو مَرَض **1890** بِجِسمِهِ قُل أو لَهُ خوفٌ عَرَض

أو غابَ أصلَ غيبَةٍ قد بَلَغَت **1891** مسافَةَ القَصرِ بِنَصٍّ قد أَتَت

والفَرعُ لا يَشهَدُ فيما قُرّرا **1892** إلا إنِ استَرعاهُ أَصلٌ خُبِرا

أو سمع الأَصلُ بلا التِباسِ **1893** يَشهدُ عندَ الحاكمِ في النَّاسِ

أو ذا عَزاها في الوَرَى إلى سَبَب **1894** كَبَيعٍ أو إجارَةٍ يا ذا الأَدَبْ

باب اليَمينِ في الدَّعاوَى

عبادة حد ففي ما ألفوا **1895** قد ذكروا في ذين لا يستحلفُ

يُستحلفُ الإنسانُ فيما قد نُمِي **1896** في كلِّ حقٍ في الورى لآدَمِي

سوى نِكاحِ رَجعَةٍ ونَسَبِ **1897** ونحوها مما بدا في الكُتُبِ

وإنما يَمِيننا المِشروعَهْ **1898** باللهِ فهْيَ عندنا المِسموعَهْ

كِتابُ الإقرارِ

يَصِحُّ طَوعاً مِن مُكَلَّفٍ يَرَى 1899 ليسَ بِمَحجورٍ عليه في الورَى

كَذا مِنَ المريضِ لا بِمالِ 1900 لِوارِثٍ بانَ بِلا شكالِ

وذا إذا أقرَّ بالصّداقِ 1901 لعُرسِهِ فقُل بلا اختِلاقِ

لها صَداقُ الْمِثلِ بالزَّوجيَّةِ 1902 لا مِنهُ بالإقرارِ في البَرِيَّةِ

وإن أقرَّ رجُلٌ بِنَسَبِ 1903 مجنون أو طفل خَفِيّ النَّسَبِ

في النَّاسِ أنَّهُ ابنُهُ فَأثبِتا 1904 نَسَبَهُ وإنْ يكُن ذا مَيِّتا

وَرِّثهُ منه وإنِ ادَّعَى على 1905 شَخصٍ ونحوِهِ يا ذا العُلا

أَلزِمهُ لا إن قالَ قد قَضيته 1906 مُتَّصلاً فافهَم لِما أملَيتُه

فَقَولُهُ يُقبَلُ لكِن بالحَلِف 1907 ما لم تكُن بَيِّنَة أو يَعترِف

بِسَبَبِ الحَقِّ الَّذي به اعترَف 1908 طَوعاً فلا يُقبَلُ عندَ مَن عَرَف

فَصْلٌ

بِقَبضٍ إنْ أَقَرَّ أو إقباضِ 1909 أو هبة أو نحوها في الماضي

وبعد ذا الإقرار حيث عُقلا 1910 أنكرا هذا القبض ثم سَألا

أن يحلف الخَصم له فذا له 1911 تحليفه فعِ لما انقله

ومَن بِمَجهولٍ لشَخصٍ قد أَقَر 1912 ثُمَّ أَبَى التَّفسيرَ حقّاً يُعتَبَر

يُحبَسُ حتَّى يا فتى يُفسّره 1913 تفسيره اقبلهُ بما قد ذكَره

مِن حقّ شُفعَةٍ ومالٍ قُرِّرا 1914 كذا بكَلبٍ نَفعُهُ ما حُظِرا

أو حدُّ قَذفٍ هكذا قد فُصِّلا 1915 تفسيرُهُ بغيرِ ذا لَن يُقبَلا

هذا تمامُ ما أردتُ نَظمَهُ 1916 وما قَصَدتُ جَمعَهُ ورَسمَهُ

فِي الفِقهِ مِن كلامِ أهل العِلمِ **1917** مُختَصِراً مُقتَصِراً بِنَظمِي

والْحَمدُ للمُهَيمِنِ الوَهَّابِ **1918** إلهُنا مُسَبِّبِ الأَسبابِ

ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما هَمَعْ **1919** غيثٌ وما بَدرُ التَّمامِ قَد طَلَع

على النَّبِيِّ الهاشِمِيِّ الْمُصطَفى **1920** وآلِهِ وصَحبِهِ أَهلِ الوَفَا

وتابِعٍ قَفا سَبيلَ البَرَرَهْ **1921** وكُلُّ مَنْ لِي قَد دَعا بالْمَغفِرَهْ